



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيغة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 98 - 12 مؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998،

يتضمن قانون المالية لسنة 1999. 3

قوانين

قانون رقم 98 - 12 مؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998،
يتضمن قانون المالية لسنة 1999.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119، (الفقرة 3)، و120 و122 و126 و127 و180 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 1999 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة، وكذا كل المداخل والحواصل الأخرى لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 1999، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخل المخصصة للميزانية الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول

طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول

أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

الفصل الثاني

أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2 : تلغى أحكام المادة 21 مكرّر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 3 : تعدل المادة 15 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :
"المادة 15 - 1 الى 2 (بدون تغيير)"

3 - تستثنى من النظام الجزائي :

- عمليات البيع بالجملة،

- عمليات البيع التي يقوم بها وكلاء البيع،

- عمليات إيجار العتاد أو مواد الاستهلاك الدائمة ماعدا الحالات التي تكتسي فيها طابعا ثانويا وملحقا بالنسبة لمؤسسة صناعية أو تجارية،

- العمليات التي يقوم بها مقاولو الأشغال.

4 - (بدون تغيير)"

5 - يقرر التقدير الجزائي للربح في كل سنة مدنية ولمدة سنتين (2) ويمكن أن تختلف المبالغ المعتمدة كأساس للضريبة من سنة لأخرى خلال هذه الفترة.

6 - يختم التقدير الجزائي بعد انقضاء السنة الأولى من فترة السنتين (2) التي حددت له.

ويمكن تعديله في حالة تغيير النشاط أو صدور تشريع جديد.

7 - يمكن أن ينقص التقدير الجزائي (بدون تغيير)"

المادة 4 : يعدل السطر الأول من الفقرة 8 من المادة 15 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يأتي :

"المادة 15 - 1 إلى 7 (بدون تغيير)"

8 - يمكن أن ينقص التقدير الجزائي :

- من طرف المكلف بالضريبة قبل أول أبريل من السنة الثانية الموالية لفترة السنتين (2) التي حدد التقدير بشأنها،

- من طرف الإدارة الجبائية (الباقى بدون تغيير)"

المادة 5 : تعدل وتتم المادة 16 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يأتي :

"المادة 16 : ترسل الإدارة الجبائية الى المستغل الخاضع لنظام التقدير الجزائي إشعارا مع إخطار بالوصول (بدون تغيير حتى) ضمن الشروط المحددة في المواد 330 إلى 344 ومن 347 إلى 353.

- عندما يتجاوز رقم الأعمال لسنة من سنوات فترة التقدير الجزائي 30٪ من رقم الأعمال المتفق عليه، دون أن يتجاوز الحدود المنصوص عليها على أساس رقم الأعمال المحقق فعلا".

المادة 6 : تعدل المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يأتي :

"المادة 36: تعفى من الضريبة على الدخل (بدون تغيير حتى) والبقول الجافة والتمور.

ومن جهة أخرى (الباقى بدون تغيير)"

المادة 7 : تؤسس في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 44، تحرر كما يأتي :

"المادة 44 : إن المكلفين بالضريبة الذين يتحصلون على مداخيل عقارية بمفهوم المادة 42 مطالبون بأكتتاب وإرسال إلى مفتش الضرائب لمكان تواجد العقار المبنى أو غير المبنى المؤجر قبل أول فبراير من كل سنة تصريح خاص. تسلم الإستمارة من طرف الإدارة".

المادة 8 : تعدل المادة 71 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 71 : يقصد بالامتيازات العينية... (بدون تغييرحتى).... حسب الحالة.

كما أنه يمكن تحديد القيمة الواجب اعتمادها بخصوص الغذاء بمبلغ 50 د.ج عن كل وجبة في حالة عدم وجود الإثباتات".

المادة 9 : تعدل المادة 87 مكرّر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 87 مكرّر: الأشخاص الذين يتحصلون (بدون تغييرحتى) المعفاة منها قانونا.

إن مبلغ الرصيد الجباثي يقدر بـ 25% من المبلغ المتحصل عليه من النسبة أعلاه وفق المبالغ المسددة فعليا من قبل الشركة.

لا يمكن استعمال الرصيد الضريبي (الباقي بدون تغيير)"

المادة 10 : تعدل المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 104 : تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفق الجدول أدناه :

نسبة الضريبة (%)	قسط الدخل السنوي الخاضع د.ج.
0	لا يتجاوز 60.000 د.ج.
10	من 60.001 إلى 180.000 د.ج.
20	من 180.001 إلى 360.000 د.ج.
30	من 360.001 إلى 720.000 د.ج.
35	من 720.001 إلى 1.920.000 د.ج.
40	أكثر من 1.920.000 د.ج.

تستفيد المداخيل المذكورة في المادة 66 من هذا القانون تخفيضا نسبيا من الضريبة على الدخل الإجمالي يساوي :

- بالنسبة للعزاب: 10٪، غير أن التخفيض لا يمكن أن يقل عن 1.800 د.ج في السنة (150 د.ج في الشهر)، أو أن يزيد عن 6.000 د.ج في السنة (500 د.ج في الشهر)،

- بالنسبة للمتزوجين 30٪، غير أن التخفيض لا يمكن أن يقل عن 3.000 د.ج في السنة (250 د.ج في الشهر) أو أن يزيد عن 15.600 د.ج في السنة (1.300 د.ج في الشهر)،

فضلا من ذلك، يطبق تخفيض قدره 20٪ على المرتبات المدفوعة بعنوان عقد الخبرة..... (بدون تغيير حتى).... المنصوص عليها في المادة 33 - 3 بنسبة 18٪.

يحدد الاقتطاع فيما يخص مداخل الديون والودائع (الباقى بدون تغيير)

المادة 11 : تلغى المادة 106 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 المعدلة بالمادة 69 من الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997.

المادة 12 : تلغى المادة 105 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 13 : تعدل المادة 147 مكرّر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتي :

"المادة 147 مكرّر : تطبق أحكام المادة 87 مكرر.... (بدون تغيير حتى) بالنسبة إلى حواصل المساهمات التي تدفعها فروع الشركة الأم، يساوي مبلغ الرصيد الجبائي 42٪.

وتتوقف الاستفادة من هذا الامتياز على توفر الشروط الآتية (بدون تغيير حتى) وفي حالة قيام الشركة الأم بالتوزيع، تستفيد حواصل مساهمتها من رصيد جبائي قدره 25٪"

المادة 14 : تعدل المادة 150 - 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتي :

"المادة 150 - 1 : تحدّد الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 30٪.

تخضع الأرباح المعاد استثمارها للنسبة المخفضة المقدرة بـ 15٪ طبقا للشروط المحددة في المادة 142. وتطبق هذه النسبة على نتائج السنة المالية 1998 وما يليها (الباقى بدون تغيير)"

المادة 15 : تعدل المادة 150 - 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتي :

"المادة 150 - 2 : تحدّد نسب الاقتطاع من المصدر (بدون تغيير حتى) في إطار عقد التسيير، التي يتم فرض ضريبتها عن طريق الاقتطاع من المصدر، ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا تحريريا، - 18٪ ممّا يأتي :

المبالغ (الباقى بدون تغيير)"

المادة 16 : تستمر العقود في طور التنفيذ عند تاريخ إصدار هذا القانون في الاستفادة من نظام الاقتطاع من المصدر المطبق على المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، الساري المفعول إلى 31 ديسمبر سنة 1998.

المادة 17 : تتمم المادة 190 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يأتي :

"المادة 190 : - 1 و 2 : (بدون تغيير)"

2 مكرّر - يمارس حق الإعلام الذي تتمتع به الإدارة مهما كان الحامل المستعمل للحفاظ على الوثائق حتى ولو كان حاملا مغناطيسيا.

يقوم المراقب بالتحقيق من انسجام البرامج باستعمال تجهيزات المؤسسة ذاتها. اذا تعذر ذلك، وجب على المؤسسة أن تضع تحت تصرف الإدارة نسخا من الوثائق، والمعطيات والمعالجات الخاضعة للمراقبة.

3 - لا يمكن إجراء أي تحقيق في المحاسبة (بدون تغيير)

4 - لا يمكن، تحت طائلة البطلان، (بدون تغيير)

5 - إذا حدّد العون المحقق أسس فرض الضريبة إثر التحقيق في المحاسبة وفيما عدا حالة رفض المحاسبة المنصوص عليها في المادة 191 من هذا القانون، تقوم الإدارة بتبليغ النتائج للمكلف بالضريبة، وهذا حتى في حالة عدم إجراء تقويم.

يجب تقديم الإشعار (بدون تغيير حتى) مفصلة ومعلّلة كذلك.

6 - في حالة قبول صريح (بدون تغيير)

7 - مع مراعاة أحكام (بدون تغيير)

8 - يثبت عدم تقديم (الباقى بدون تغيير)

المادة 18 : تعدّل المادة 191 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتي :

"المادة 191 : لا يمكن رفض المحاسبة نتيجة رقابة جبائية أو محاسبة إلا في الحالات الآتية :

- عندما يكون مسك الدفاتر الحسابية غير مطابق لأحكام المواد من 9 إلى 11 من القانون التجاري وشروط وكيفيات تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة،

- عندما لا تحتوي المحاسبة على أية قيمة مقنعة بسبب انعدام الوثائق الإثباتية،

- عندما تحتوي المحاسبة أخطاء وإغفالات أو معلومات غير صحيحة خطيرة ومتكررة في عمليات المحاسبة".

المادة 19 : تتمم المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة ثالثة، تحرّر كما يأتي :

"المادة 194 : 1 و 2 (بدون تغيير)

3 - يعاقب بغرامة تقدر بخمسة آلاف دينار (5000 د.ج) المكلفون بالضريبة المنتمون للنظام الجزافي والتقدير الإداري، الذين لا يمسون الدفاتر المرقمة والمسجلة المنصوص عليها في المادتين 15 - 12 و 30 من هذا القانون".

المادة 20 : تعدّل أحكام المادة 210 - 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتي :

"المادة 210 : 1 و 2 (بدون تغيير)

3 - يتم تقييم الامتيازات العينية (بدون تغيير حتى) العناصر المقدمة.

غير أنه يمكن تحديد القيمة الواجب اعتمادها بخصوص الغذاء تحديدا جزافيا بقيمة 50 د.ج عن كل وجبة غذائية".

المادة 21 : تعدّل المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتي :

"المادة 219 : مع مراعاة أحكام المواد 13 - 1، 138 - 1 و 221، يؤسّس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال، وبدون الرسم على القيمة المضافة، عندما يتعلق الأمر بالمكلفين الخاضعين لهذا الرسم، المحقق خلال السنة.

غير أنه يستفيد تخفيضا قدره 30٪ :

- مبلغ عمليات البيع بالجملة،

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50٪ من الحقوق غير المباشرة.

يستفيد تخفيضا قدره 50٪ :

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50٪ من الحقوق غير المباشرة،

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية بشرط أن:

1 - تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرخ في 15 يناير سنة 1996،

2 - أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10٪ و 30٪:

يستفيد تخفيضا قدره 75٪ :

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغاز وال.

تعتبر كعمليات بيع بالجملة، عمليات البيع التي يقوم بها المنتجون أو تجار الجملة للتجار، قصد إعادة البيع أو تلك التي تقام، بنفس شروط الكمية والثلث، مع المؤسسات العمومية أو الخاصة، والمستثمرات أو الجماعات الإقليمية أو الإدارات العمومية.

إن امتياز التخفيضات المنصوص عليه أعلاه غير تراكمي.

تخفيض بمقدار 30٪ من رقم الأعمال الخاضع للضريبة (الباقى بدون تغيير)

المادة 22 : تعدل المادة 334 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 334 : 1 - يبت مدير الضرائب للولاية في الاحتجاجات خلال الأشهر الأربعة (4) التالية لتاريخ تقديمها.

2 - وله صلاحية تفويض سلطة القرار كلياً أو جزئياً لقبول الشكاوى للأعوان المعنيين، الذين هم من رتبة مفتش مركزي على الأقل.

وتمارس سلطة البت بالتفويض هذه، لتسوية القضايا المتعلقة بتخفيض أقصاه 50.000 دج عن كل حصة.

وينفرد بالاختصاص مدير الضرائب للولاية :

- في إصدار الرافض أو القبول الجزئي للشكاوى.

- في البت في الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص جهات الإعفاء، طبقاً لأحكام المادة 345 من هذا القانون.

3 - (بدون تغيير)

4 - (بدون تغيير)

المادة 23 : تعدّل المادة 347 - 5 وتحرّر كما يأتي :

"المادة 347 : 1 - مدير الضرائب للولاية (بدون تغيير)

2 - (بدون تغيير)

3 - (بدون تغيير)

4 - (بدون تغيير)

5 - يمكن مدير الضرائب للولاية تفويض سلطة القرار كلياً أو جزئياً للأعوان المعنيين الذين لهم على الأقل رتبة مفتش رئيسي.

تمارس سلطة البت بالتفويض مثلما هو منصوص عليه في المادة 334 - 2.

المادة 24 : تعدّل الفقرة 7 من المادة 356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر

كما يأتي :

"المادة 356 : 1 إلى 6 (بدون تغيير)

7 - إذا لم يتمّ الدفع الكلي لأحد التسبيقات الأربعة أو متبقى التصفية على التوالي في 20 فبراير، 20 مايو، 20 غشت، 20 نوفمبر و 20 أبريل على الأكثر، تطبق الزيادة بنسبة 10٪ المشار إليها في المادة 355 على المبالغ غير المسدّدة.

المادة 25 : تعدّل المادة 392 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمّ كما يأتي :

"المادة 392 : تتمّ الملاحظات من طرف أعوان الإدارة الموكلين قانوناً.

يمكن احتمالاً أن تسند إلى المحضرين فيما يتعلق بالحجز التنفيذي، وتتمّ الملاحظات بحكم القوة التنفيذية (الباقى بدون تغيير)

المادة 26 : تعدّل المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمّ كما يأتي :

"المادة 402 : 1 - يترتب قانوناً عند التأخير في دفع الضرائب (الباقى بدون

تغييرحتى) تاريخ الاستحقاق.

تطبق الغرامة التهديدية المقدّرة بـ 3٪ عن كل شهر أو جزء من شهر في التأخير ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ استحقاق الجدول دون أن تتجاوز هذه الغرامة التهديدية (الباقى بدون تغيير)

القسم الثاني

التسجيل

المادة 27 : تعدّل المادة 189 من قانون التسجيل وتتمّ كما يأتي :

"المادة 189 : يقدّم رؤساء المجالس الشعبية البلدية إلى رؤساء مفتشيات الضرائب المختصين

إقليمياً بواسطة كشف إرسال محرّر (الباقى بدون تغيير)

المادة 28 : تعدّل المادة 226 من قانون التسجيل وتتمّ كما يأتي :

"المادة 226 : تخضع مبادلات الأموال العقارية إلى حق قدره 3٪ :

يحصل هذا الحق (الباقى بدون تغيير)

المادة 29 : تعدل المادة 255 من قانون التسجيل وتتم كما يأتي :

"المادة 255 : تخضع إلى رسم قدره 3٪ العقود التي تنقل ملكية عقارات توجد في بلدان أجنبية أو حق الانتفاع أو حق التمتع بها".

المادة 30 : تعدل المادة 353-2 من قانون التسجيل كما يأتي :

"المادة 353 - 2 : يحدد معدل الرسم المنصوص عليه في المادة 353 - 1 أعلاه بـ 1٪ بالنسبة للعقود حتى ولو كانت متبوعة بشرط موقف، وجميع الأحكام القضائية المتعلقة أو المثبتة بين الأحياء لنقل أو لتأسيس الحقوق العينية العقارية باستثناء الامتيازات والرهن العقاري.

ويحدد هذا الرسم بـ 0,50٪ :

1 - للعقود والقرارات القضائية التصريحية والإيجارات والإيصالات والتنازلات عن أجور الكراء أو المزارعة غير البالغة لأجل الاستحقاق،

2 - العقود المحررة تطبيقا للمرسوم رقم 83 - 352 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 المنشئ لإجراء إثبات التقادم المكسب وتأسيس عقد الشهرة المتضمن اعترافا بالملكية للعقارات ذات الطابع الملكي غير المثبتة.

يحصل الرسم بتعريفه ثلاثة آلاف دينار (3.000 د.ج) بالنسبة إلى :

1 - تسهيلات الرهون الرسمية والاتفاقية أو حقوق التخصيص الرهني،

2 - كتابة الاستبدال والتخفيض والشطب المدونة في هامش التسجيلات الموجودة.

لا يمكن أن يحصل أقل من 500 د.ج للإجراءات التي لا ينشأ عنها مبلغ 500 د.ج كرسوم نسبي.

يشمل الرسم المحدد بـ 500 د.ج مجموع أحكام نفس العقد أو القرار القضائي وملحقاته التي لا ينشأ عنها تطبيق رسم نسبي ذي مبلغ أعلى.

لا يستحق هذا الرسم إلا على العقود والقرارات القضائية والتسجيلات والكتابات والإجراءات المشار إليها في المادة 353 - 1 أعلاه وغير الخاضعة للرسم النسبي".

المادة 31 : تعدل المادة 353 - 3 مكرّر من قانون التسجيل وتحرّر كما يأتي :

"المادة 353 - 3 مكرّر : إنّ المحرّرين الذين لم يقدموا في الآجال، العقود المحرّرة من طرفهم أو بمساعدتهم والخاضعة لإجراء الإشهار العقاري، يدفعون شخصا غرامة يحددها بـ ألف دينار (1.000 د.ج).

تحدد آجال إتمام الإجراء كما يأتي :

1 - بالنسبة لشهادات بعد الوفاة، ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسخير المحرّر، يمدّد هذا الأجل إلى خمسة (5) أشهر إذا كان أحد المعنيين مقيما في الخارج.

يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية للمالكن الجدد للحقوق العينية إذا كان تسخير المحرّر أكثر من ستة (6) أشهر من الوفاة.

2 - بالنسبة للأحكام القضائية، ثلاثة (3) أشهر من اليوم الذي أصبحت فيه نهائية.

3 - بالنسبة للعقود الأخرى والوثائق، شهرين (2) من تاريخها.

في الحالة التي يجب أن يتم الإشهار في محافظة عقارية أو أكثر، تمتدّ الآجال المشار إليها إلى خمسة عشر (15) يوما كاملة بالنسبة لكل محافظة عقارية، فضلا عن الأولى.

المادة 32 : تخفّض نسبة حقوق التسجيل المنصوص عليها في المواد 252 و 253 و 258 من قانون التسجيل من 8٪ إلى 5٪.

القسم الثالث

الطابع

المادة 33 : يحدث في قانون الطابع باب ثامن مكرّر واحد تحت عنوان "حق الطابع المطبّق على رخص تقسيم الأراضي والتهديم" ومادة 139 مكرّر 1 تحرّر كما يأتي :

الباب الثامن مكرّر واحد

"حق الطابع المطبّق على رخص تقسيم الأراضي والتهديم."

"المادة 139 مكرّر 1 : يخضع تسليم رخصة تقسيم الأراضي إلى حق ثابت على شكل طابع جبائي كالآتي :

1- ذات الاستعمال السكني :

- من 2 إلى 10 قطع 500 د.ج.
- من 11 إلى 50 قطعة 1500 د.ج.
- من 51 إلى 150 قطعة 2000 د.ج.
- من 151 إلى 250 قطعة 2500 د.ج.
- أكثر من 250 قطعة 3500 د.ج.

2 - ذات الاستعمال النشاطي أو الصناعي :

- من 2 إلى 5 قطع 2000 د.ج.
- من 6 إلى 10 قطع 3000 د.ج.
- أكثر من 10 قطع 4000 د.ج.

يخضع تسليم رخصة التهديم لحق ثابت على شكل طابع جبائي مقدّر بـ 100 دج للمتر المربع (م2) من مساحة التشبث بالأرضية لكلّ بناية معنية بالهدم.

لا تخضع إلى حق الطابع، البنايات المهددة بالانهيار والتي يقرّر تهديمها رئيس البلدية طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 34 : يحدث في قانون الطابع باب ثامن مكرّر ثان تحت عنوان "حق الطابع المطبّق على شهادات المطابقة والتجزئة العمران" ومادة 139 مكرّر 2 وتحرّر كما يأتي :

الباب الثامن مكرّر ثان

"حق الطابع المطبق على شهادات المطابقة والتجزئة والعمران."

"المادة 139 مكرّر 2 - 1 : يخضع تسليم شهادة المطابقة إلى حقّ تحت شكل طابع جبائي محدّد حسب قيمة البناءات كما يأتي :

قيمة البناءة	حق الطابع
- إلى غاية 750.000 د.ج.	500 د.ج.
- إلى غاية 1.000.000 د.ج.	800 د.ج.
- إلى غاية 1.500.000 د.ج.	1000 د.ج.
- إلى غاية 2.000.000 د.ج.	1200 د.ج.
- إلى غاية 3.000.000 د.ج.	1500 د.ج.
- أكثر من 3.000.000 د.ج.	2000 د.ج.

2 - يخضع تسليم شهادة التجزئة إلى حق ثابت تحت شكل طابع جبائي يحدّد بـ 500 د.ج.

3 - يخضع تسليم شهادة العمران إلى حق ثابت تحت شكل طابع جبائي يحدّد بـ 500 د.ج.

القسم الرابع

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 35 : تعدّل المادة 9 - 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرّر كما يأتي :

"المادة 9 : تعفى من الرسوم على القيمة المضافة :

1 (إلى 14) (بدون تغيير)

15) مواد التجهيز والمواد والمنتجات وكذا الأشغال والخدمات التي حدّدت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات التنقيب عن المحروقات السائلة والغازية والبحث عنها واستغلالها وتمييعها أو نقلها عن طريق الأنابيب التي تقتنيها أو تنجزها مؤسسة "سوناطراك" والشركات البترولية المشتركة معها ومقاوليها من الباطن الذين يعملون في هذا القطاع فقط، وكذلك تلك المقتناة أو المنجزة لحسابها.

تحدّد كفاءات تطبيق هذا البند بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة."

المادة 36 : تخضع للمعدّل المخفّض الخاص بمقدار 7٪ من الرسم على القيمة المضافة مع حق الخصم، العمليات التي تنجزها المؤسسة الاقتصادية (المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري) سونلغاز والمتعلقة بالغاز الطبيعي (رقم 00 - 21 - 11 - 27 ت. ج. ج.) والطاقة الكهربائية (رقم 27.16.00.00 ت. ج. ج.) .

تعدّل أحكام المادتين 22 و 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، نتيجة لذلك.

المادة 37 : تعدّل المادة 22 - أولا - 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتمّم وتحرّر كما يأتي :

"المادة 22 : يحدّد المعدّل المخفّض الخاص للرسم على القيمة المضافة بـ 7٪. ويطبّق هذا المعدّل على المواد والسلع والأشياء والبضائع والعمليات المذكورة أدناه :

أولا : العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة مع الحق في الخصم.

1- عمليات البيع المتعلّقة بالبضائع والسلع والأشياء الواردة في القائمة أدناه :

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
الفصل الثالث إلى 44 - 01 - 30 - 00 48 - 18 - 40 - 10 49 - 01 إلى 72.17 (بدون تغيير) حفاظات واقية من البول والغائط للكبار (بدون تغيير)

(2 إلى 3) (بدون تغيير)"

4 - عمليات بناء وإعادة التهيئة وبيع البنايات المنجزة في إطار نشاط الترقية العقارية المنصوص عليها في المادة 2 - 7 من هذا القانون، وكذا عمليات البناء وإعادة تهيئة السكنات الاجتماعية.

5 - عمليات (بدون تغيير)"

المادة 38 : تتمّ المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرّر كما يأتي :

"المادة 23 : يحدّد المعدّل المخفّض للرسم على القيمة المضافة بـ 14٪. ويطبّق هذا المعدّل على المواد (بدون تغيير حتى) الواردة في القائمة أدناه :

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
01 - 05	دواجن حية من الأنواع الأليفة (بدون تغيير إلى غاية)
39 - 04 إلى 39 - 05	كلورور الفئيل المقدم على جميع الأشكال
39 - 25 - 20 - 00	أبواب ونوافذ وأطرها وعتبات الأبواب
39 - 26 - 10	أدوات مكتبية (الباقي بدون تغيير)

المادة 39 : تخضع المحضّرات المخصّصة لرعاية العجول الموجودة في التعريف الجمركية رقم 23.09.90.10 للرسم على القيمة المضافة إلى المعدّل المخفّض 14٪.

يعدل قانون الرسوم على رقم الأعمال نتيجة لذلك.

المادة 40 : تعدّل المادة 25 من قانون الرسم على رقم الأعمال وتحرّر كما يأتي :

"المادة 25 : يؤسّس رسم داخلي على الاستهلاك على المنتجات التالية، وحسب التعريفات الواردة

أدناه :

التعريفات	بيان المنتجات
3.480,00 د.ج/هكتولتر	أولا : الجعة.....
	ثانيا : مواد التبغ والكبريت من صنع محلي :
	1 - السجائر
935,00 د.ج/كغ	أ - التبغ الأسود
1.150,00 د.ج/كغ	ب - التبغ الأشقر
1.340,00 د.ج/كغ	2 - السيجار
535,00 د.ج/كغ	3 - تبغ للتدخين
625,00 د.ج/كغ	4 - تبغ للنشق والمضغ
20,00 د.ج لكل 100 علبة	5 - الكبريت
تحتوي على 40 عودا على الأقل في كل علبة	ثالثا : مواد التبغ والكبريت المستورد :
	1 - السجائر :
2.534,00 د.ج/كغ	أ - التبغ الأسود
2.534,00 د.ج/كغ	ب - التبغ الأشقر
2.990,00 د.ج/كغ	2 - السيجار
1.460,00 د.ج/كغ	3 - تبغ للتدخين
1.460,00 د.ج/كغ	4 - تبغ للنشق والمضغ
85,00 د.ج لكل 100 علبة تحتوي على 40 عودا على الأقل في كل علبة.	5 - الكبريت

المادة 41 : تعدل المادة 43 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

"المادة 43 : يجب أن يكون المدينون بالضريبة القابلون للاستفادة من أحكام المادة 42 - 1 و 2 و 3 قد تحصلوا على اعتمادهم بموجب مقرر من المدير الجهوي للضرائب المختص إقليميا".

المادة 42 : تتمم المادة 96 من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يأتي :

"المادة 96 : قبل تاريخ 15 يناير من كل سنة، توجه الإدارة في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام (بدون تغيير حتى) ما لم يقدم طلب إعادة نظر معلل أمام مدير الضرائب للولاية حسب الشروط المنصوص عليها أعلاه.

عندما يتجاوز رقم الأعمال بالنسبة لكل سنة معنية بالنظام الجزافي 30% مقارنة مع ذلك الذي تم الاتفاق عليه، ودون تجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون، فإنه يتم تسوية هذا الرقم على أساس رقم الأعمال المحقق فعلا.

المادة 43 : تعدل المادة 108 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

"المادة 108 : يترتب على فرض الضريبة التلقائي الناتج من هذا التقدير (بدون تغيير حتى) في المادة 116 من هذا القانون وبنفس الشروط.

يمكن أن يكون فرض الضريبة التلقائي هذا، موضوع احتجاج خلال سنة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مسؤول الإدارة الجبائية الولائية التي ثبتت في مدة أربعة (4) أشهر.
تقدم الشكوى (الباقى بدون تغيير)

القسم الخامس

الضرائب غير المباشرة

القسم السادس

أحكام جبائية مختلفة

المادة 44 : تعدل المادة 70 من الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 وتحرر كما يأتي :

"المادة 70 : يؤسس في محافظة الجزائر الكبرى رسم سنوي عن السكن يستحق على المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني.

يقام هذا الرسم باسم الأشخاص الذين يحوزون، بأية صفة كانت، هذه المحلات الخاضعة للرسم أو ينتفعون بها.

يحدد المبلغ السنوي للرسم عن السكن كما يأتي :

- 300 د.ج عن المحلات السكنية،

- 1.200 د.ج عن المحلات المهنية.

تقوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونغاز" بهذا الاقتطاع ضمن وصلات الكهرباء والغاز تبعا لفترات الدفع.

يدفع حاصل الرسم في حساب التخصيص الخاص رقم 088 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحظيرة العقارية لمحافظة الجزائر الكبرى".

غير أنه يعفى من دفع هذه المساهمة السكان ذوو الدخل الضعيف القاطنون في الأحياء المحرومة.

تحدد القائمة عن طريق مداولة من المجلس الشعبي لمحافظة الجزائر الكبرى، بناء على اقتراح من المجلس الشعبي للدائرة الحضرية والبلدية.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 45 : يؤسس في ولاية وهران رسم سنوي عن السكن يستحق على المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني.

يقام هذا الرسم باسم الأشخاص الذين يحوزون، بأية صفة كانت، هذه المحلات الخاضعة للرسم أو ينتفعون بها.

يحدد المبلغ السنوي للرسم عن السكن كما يأتي :

- 300 د.ج عن المحلات السكنية،

- 1.200 د.ج عن المحلات المهنية.

تقوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز" باقتطاع الرسم ضمن وصولات الكهرباء والغاز تبعا لفترات الدفع.

يدفع حاصل الرسم في حساب التخصيص الخاص رقم 097 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحظيرة العقارية لولاية وهران".

غير أنه يعفى من دفع هذه المساهمة السكان ذوو الدخل الضعيف القاطنون في الأحياء المحرومة .

تحدد القائمة عن طريق مداولة من المجلس الشعبي الولائي، بناء على اقتراح من المجلس الشعبي البلدي.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 46 : يؤسس في ولاية عنابة رسم سنوي عن السكن يستحق على المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني.

يقام هذا الرسم باسم الأشخاص الذين يحوزون، بأية صفة كانت، المحلات الخاضعة للرسم أو ينتفعون بها.

يحدد المبلغ السنوي للرسم عن السكن كما يأتي :

300 د.ج عن المحلات السكنية.

1.200 د.ج عن المحلات المهنية.

تقوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز" باقتطاع الرسم ضمن وصولات الكهرباء والغاز تبعا لفترات الدفع.

يدفع حاصل الرسم في حساب التخصيص الخاص رقم 098 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحظيرة العقارية لولاية عنابة".

غير أنه يعفى من دفع هذه المساهمة السكان ذوو الدخل الضعيف القاطنون في الأحياء المحرومة .

تحدد القائمة عن طريق مداولة من المجلس الشعبي الولائي، بناء على اقتراح من المجلس الشعبي البلدي.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 47 : يؤسس في ولاية قسنطينة رسم سنوي عن السكن يستحق على المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني.

يقام هذا الرسم باسم الأشخاص الذين يحوزون، بأية صفة كانت، المحلات الخاضعة للرسم أو ينتفعون بها.

يحدد المبلغ السنوي للرسم عن السكن كما يأتي :

- 300 د.ج من المحلات السكنية.

- 1.200 د.ج من المحلات المهنية.

تقوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز" باقتطاع الرسم ضمن وصولات الكهرباء والغاز تبعا لفترات الدفع.

يدفع حاصل الرسم في حساب التخصيص الخاص رقم 099 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحظيرة العقارية لولاية قسنطينة".

غير أنه يعفى من دفع هذه المساهمة السكان ذوو الدخل الضعيف، القاطنون في الأحياء المحرومة .
تحدد القائمة عن طريق مداولة من المجلس الشعبي الولائي، بناء على اقتراح من المجلس الشعبي البلدي.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم.

المادة 48 : تستفيد المؤسسات المستخدمة التي توظف الشباب في إطار عقود ما قبل التشغيل تخفيضات عن الدفع الجزافي تقدر بنسبة :
- 100% بالنسبة للسنة الأولى،
- 50% بالنسبة للسنة الثانية،
- 30% بالنسبة للسنة الثالثة.

تطبق هذه التخفيضات على الأجور التي تمنح للشباب المستخدم في هذا الإطار.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 49 : تعدل المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الإستثمار وتحرر كما يأتي :

"المادة 22 : بمقرر من الوكالة، يمكن الاستثمارات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه،
..... (بدون تغيير حتى) في إطار الاستثمار لمدة أدناها خمس (5) سنوات وأقصاها
عشر (10) سنوات.

- عند التصدير، الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزافي والرسم على النشاط التجاري (الباقى بدون تغيير)"

المادة 50 : تعدل المادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 المعدلة والمتممة بالمادة 111 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدلة بالمادة 67 من الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، المعدلة بالمادة 42 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، وتحرر كما يأتي :

"المادة 99 : يؤسس رسم نوعي إضافي يطبق على المواد المستوردة أو المحلية الصنع التي تحدد قائمتها والنسب المطبقة عليها في الجدول المبين أدناه :

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي (الباقى بدون تغيير)"

قائمة المنتجات الخاضعة للرسم
النوعي الإضافي والنسب المطبقة عليها

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
٪100	سلمون طازج أو مجمد.....	03.02.12.00
٪100	سلمون مجمد.....	03.03.10.00
٪100	سلمون مجمد.....	03.03.22.00
٪100	سلمون معطر بالدخان.....	03.05.41.00
٪80	المحار.....	03.07.10.90
٪80	بلح البحر.....	03.07.31.00
	جبن ولبن خاثر عدا الجبن ذا العجينة النصف صلبة أو الصلبة (شيدار، غودا، قرييار، بارميزون) الموجه للتحويل.....	م 04.06
٪20	عسل طبيعي.....	04.09.00.00
٪10	بطاطا حتى وإن كانت مقطعة إلى أجزاء أو إلى شرائح ولكن غير محضرة بكيفية أخرى.....	07.12.90.10
٪20	فطر.....	07.12.30.10
٪90	كمأة.....	07.12.30.20
٪90	جوز الهند، جوز البرازيل، جوز الكاجو، طازجة أو مجففة بقشرتها أو بدونها.....	08.01
٪80	فواكه أخرى بالقشرة طازجة أو مجففة بدون قشرة أو مقشرة باستثناء الرقمين 08.02.11.00 و 08.02.12.00.....	08.02
٪100	لوز.....	08.02.11.00 و 08.02.12.00
٪70	موز طازج أو مجفف.....	08.03
٪80	أناناس.....	08.04.30.00
٪80	أفكاكادو.....	08.04.40.00
٪100	جوافة، منجة ومنجوستين.....	08.04.50.00
٪80	عنب طازج.....	08.06.10.00
٪70	عنب جاف.....	08.06.20.00
٪100	بابايا.....	08.07.20.00
٪80	تفاح، إجاز، سفرجل، طازجة.....	08.08
٪100	كيوي.....	08.10.50.00
٪100	فواكه أخرى.....	08.10.90.00

قائمة المنتجات الخاضعة للرسم
النوعي الإضافي والنسب المطبقة عليها (تابع)

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
100٪	فواكه مجففة أو مطهية على البخار مجمدة وإن كانت ممزوجة بالسكر أو بمحليات أخرى.....	08.11
100٪	فواكه مجففة من غير الفواكه المذكورة في الأرقام..... من 08.01 إلى 08.06 خليط فواكه مجففة أو فواكه ذات قشرة تابعة لهذا الفصل.....	08.13
15٪	قهوة محمصة.....	م 09.01
15٪	قهوة غير محمصة.....	م 09.01
80٪	أبدال البن تحتوي على البن.....	09.01.90.00
75٪	فول سوداني غير محمص ولا مطهي لكيفيات أخرى..... وإن كان مقشرا أو مفتتا.....	12.02
80٪	محضرات لحوم ومحضرات سمك أو محضرات قشريات رخويات أو محضرات لافقريات مائية أخرى عدا المذكورة منها في الأرقام 16.02.10.00 و 16.04.13.00 و 16.04.14.00.....	الفصل 16
75٪	غيرها بما في ذلك السكر المنقلب (أو المقلب).....	17.02.90.00
25٪	سكاكر لا تحتوي على كاكاو (بما في ذلك الشوكولاتة البيضاء).....	17.04
15٪	شوكولاتة ومحضرات غذائية أخرى تحتوي على الكاكاو.....	18.06
80٪	منتجات مصنوعة من الحبوب يتحصل عليها بواسطة النفخ أو التحميص والحبوب من غير الذرة التي تكون في شكل حبوب، أو شبه مطهية أو محضرة بكيفية أخرى.....	19.04
50٪	محضرات خضر وفواكه أو أجزاء أخرى من النباتات ما عدا تلك المذكورة في الأرقام 20.01.90.10 و 20.02 و 20.04.90.20 و 20.05.70.00.....	الفصل 20
-	زيتون (مستحضر أو محفوظ بالخل أو بحمض خليك مجمد)...	20.01.90.10
-	زيتون (مستحضر أو غير محفوظ بالخل أو حمض خليك مجمد).....	20.04.90.20
-	زيتون (مستحضر أو غير محفوظ بالخل أو حمض خليك غير مجمد).....	20.05.70.00
80٪	أناناس.....	20.08.20.00
-	خردل مستحضر.....	21.03.30.90

قائمة المنتجات الخاضعة للرسم
النوعي الإضافي والنسب المطبقة عليها (تابع)

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
	محضرات مرق، ثريد أو حساء ثريد أو حساء محضر ومحضرات غذائية مركبات متجانسة.....	21.04
25٪	جعة مصنوعة من الشعير الناشط (المالط).....	22.03
90٪	أنبذة فوارة (شمبانيا).....	22.04.10.10
90٪	مشروبات روحية ناتجة عن تفتير النبذة أو نفل العنب.....	22.08.20.00
90٪	ويسكي.....	22.08.30.00
90٪	روم وطافيا.....	22.08.40.00
90٪	جن وجنيفا.....	22.08.50.00
90٪	فودكا.....	22.08.60.00
90٪	مشروبات روحية.....	22.08.70.00
90٪	مشروبات روحية أخرى.....	22.08.90.00
100٪	أغذية للكلاب أو القطط، مهيئة للبيع بالتجزئة.....	23.09.10.00
15٪	سيجار (بما فيها المنقطعة الطرف) سيكار.....	24.02.10.00
25٪	عطور وعطور التنظيف.....	33.03
	مواد الزينة أو التجميل المحضرة ومحضرات للمحافظة على سلامة البشرة أو علاجها من غير الأدوية بما في ذلك المحضرات المضادة لأشعة الشمس ومحضرات اسمرار البشرة والمحضرات الخاصة لتسوية أظافر الأيدي أو الأرجل لصبغها.....	33.04
40٪	محضرات خاصة بالشعر، عدا الشمبوان.....	م 33.05
25٪	شمبوان.....	33.05.10.00
20٪	ورق مرسوم وتغليف جداري مشابه.....	48.14
15٪	ألبيسة مستعملة.....	63.09
100٪	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو للمطبخ أو للمكتب أو للتزيين الداخلي ولاستعمالات عدا الأكواب من زجاج والصحون الزجاجية المماثلة عدا الأصناف الداخلة في البندين 70.10 و 70.18.....	70.13
50٪	خزف زجاجي ولؤلؤي، لآلي صافية مستنبتة ومقلدة وأصناف أخرى مماثلة من صناعة الخزف الزجاجي ومصنوعاتها ما عدا الحلي المقلدة، كريات دقيقة من زجاج لا يتجاوز قطرها 1مم..	70.18
100٪		

قائمة المنتجات الخاضعة للرسم
النوعي الإضافي والنسب المطبقة عليها (تابع)

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
100٪	مصنوعات من الكريستال.....	70.20.00.10
	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت وإن كان معالجا أو مصنفا ولكن غير مجمع بخيوط ولا مركب أو منظوم لؤلؤ غير مصنف طبيعي أو مستنبت مجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.....	71.01
100٪	أحجار كريمة ثمينة أو دقيقة تركيبية أو مجددة وإن كانت معالجة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو مصنفة، أحجار كريمة ثمينة أو دقيقة عدا الماس غير مصنفة مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.....	71.03
150٪	أحجار كريمة تركيبية أو مجددة وإن كانت معالجة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو منظومة، أحجار كريمة تركيبية أو مجددة غير مصنفة مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.....	71.04
150٪	تراب مسحوق من أحجار كريمة أو تركيبية.....	71.05
150٪	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة تركيبية أو مجددة.....	71.16
100٪	حلي مقلدة.....	71.17
80٪	أجهزة لغسل الأواني من النوع المعد للاستعمال المنزلي.....	84.22.11.00
	آلات وأجهزة تجفيف لا تتجاوز سعة الواحدة منها 10 كغ وزنا من الملابس الجافة.....	84.51.21.00
80٪	مجفف الشعر.....	85.16.31.00
80٪	أجهزة أخرى لتصفيف الشعر.....	85.16.32.00
-	أجهزة لتجفيف الأيدي.....	85.16.33.00
15٪	هاتف متنقل.....	85.25.20.00
10٪	تلفزيون ملون.....	85.28.12.90
80٪	هوائيات لاستقبال البث التلفزيوني عن طريق الأقمار الصناعية	85.29.10.10
20٪	عربات لكل الأراضي (4 × 4).....	م 87.03

قائمة المنتجات الخاضعة للرسم

النوعي الإضافي والنسب المطبقة عليها (تابع)

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
25٪	عربات السياحة التي تزيد سعة أسطواناتها عن 1.800 سم3 ولا تتجاوز 2.000 سم3 (بنزين) أو تتجاوز 2.100 سم3 ولا تتجاوز 2.500 سم3 (ديزال) ما عدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية.....	م 87.03
60٪	عربات السياحة التي تزيد سعة أسطواناتها عن 2.000 سم3 (بنزين) أو تزيد على 2.500 سم3 (ديزال) ما عدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية.....	م 87.03
120٪	يخوت.....	م 89.03
150٪	نظارات شمسية مصنوعة من معدن ثمين.....	90.04.10.10
90٪	أخرى (نظارات شمسية مصنوعة بمواد مشتركة).....	90.04.10.90
15٪	ساعات يد بأساور مصنوعة من معادن ثمينة.....	91.01
15٪	ساعات يد غير تلك الواردة في 91.01.....	91.02
15٪	منبهات وساعات حائط صغيرة لها حركة الساعة.....	91.03
	منبهات، ساعات التوقيت، ذات حركة غير تلك الخاصة بساعات اليد.....	91.05
15٪	أساور الساعات وأجزاؤها.....	91.13
15٪	ثريات وأجهزة الإضاءة، مصابيح السرير، قناديل باستثناء تلك الواردة في الرقم 94.05.60.00.....	94.05
-	لعب ذات مجلات مخصصة ليركبتها الأطفال.....	95.01
50٪	دمى تمثل فقط الإنسان.....	95.02
15٪	لعب أخرى.....	95.03
50٪	ألعاب فيديو من الأنواع التي يتم استعمالها مع جهاز استقبال تلفزيوني.....	95.04.10.00
15٪	بليار ومستلزماته.....	95.04.20.00
15٪	ألعاب أخرى يتم استعمالها عن طريق إدخال قطعة نقود أو فيشة..	95.04.30.00
15٪	أدوات للألعاب.....	95.05
15٪	قداحات ومشعلات.....	96.13

المادة 51 : يحدث لفائدة ميزانية الدولة رسم المراقبة التقنية للسيارات، يقطع بمعدل يقدر بـ 7,5٪ على أسعار خدمات المراقبة التقنية الدورية.

يقطع هذا الرسم من قبل المرافق المكلفة بالمراقبة التقنية ويدفع إلى قبضة الضرائب المختصة إقليميا كما هو الحال في مواد الرسم على رقم الأعمال.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 52 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، عائدات الأسهم والسندات المماثلة المسجلة في التسعيرة الرسمية لبورصة القيم المنقولة لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1998.

المادة 53 : تعفى المداخل الناتجة عن السندات وسندات الاقتراض القابلة للتداول الصادرة عن المؤسسات المصرفية والهيئات العمومية لفترة تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات، من الضريبة على الدخل الإجمالي وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1998.

الفصل الثالث

أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الأول

أحكام جمركية

المادة 54 : تستمر في الاستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية لمدة سنتين (2) ابتداء من أول يناير سنة 1999، السلع المشار إليها في المادة 53 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، والمادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، المعدل والمتمم بالمادتين 100 من قانون المالية لسنة 1993 و 102 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993.

لا تستفيد من هذا الامتياز إلا البضائع غير المصنعة في الجزائر والتي تحدّد قائمتها عن طريق التنظيم.

المادة 55 : تعدّل المادة 138، المعدلة، من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 138: تؤسس تعريف جمركية جديدة تحدد حصصها كما يأتي :

معفى - 5 - 15 - 25 - 45 (الباقى بدون تغيير)"

المادة 56 : تستبدل العبارة "المعدل المخفض بـ 3٪ فيما يخص الحقوق الجمركية" المحددة في المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، بعبارة "المعدل المخفض لحق الجمركة".

المادة 57 : تخضع المنتوجات الواردة في التعريف الجمركية المبينة أدناه إلى نسب الحقوق الجمركية الآتية :

النسبة %	بيان المنتج	رقم التعريف الجمركية
45	... أفراخ اليوم المعدة للحوم.....	0105.11.00
25	... أفراخ أخرى مسماة بأفراخ اليوم.....	0105.11.20
5	... أفراخ أخرى "معدة للتناسل".....	0105.11.30
25	.. بنسبة دسم لا يزيد وزنها عن 1%.....	0401.10.00
	.. بنسبة دسم يزيد وزنها عن 1% ولا يتجاوز 6% ..	
25	... حليب.....	0401.20.10
25	... قشدة الحليب.....	0401.20.20
	.. بنسبة دسم يزيد وزنها عن 6% :	
25	... حليب.....	0401.30.10
25	... قشدة الحليب.....	0401.30.20
15	... بيض للتحضين أو التفريخ.....	0407.00.10
5	... شتائل مثمرة غير مطعمة.....	0602.90.10
5	... غيرها.....	1507.10.90
15	... غيرها.....	1511.90.00
5	... سكر خام دون إضافة المعطرات والصبائغ للقصب.....	17.01.11.00
	... ملح عاد (بما في ذلك ملح الطعام والملح المحلول) وكلورور الصدىوم النقي وإن كان محلولاً بالماء أو مضافاً إليه عوامل مضادة للتكتل أو عوامل مساعدة على السيولة، ماء البحر.....	2501
45	... كلورور الصدىوم النقي.....	2501.00.10
45	... غيره.....	2501.00.90
25	... مكلسة أو مسحوقة.....	2507.00.20
45	... بنتونيت.....	2508.10.00
	.. سلفات باريوم طبيعي (بارييتين) :	
45	... صخري.....	2511.10.10
45	... غيره.....	2511.10.90
45	... كيسلجور.....	2512.00.10
45	... حرير صخري (أبسيست أو أمنيات).....	2524.00.00
15	... زيوت أخرى للتشحيم.....	2710.00.38

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتج	النسبة %
2817.00.10	.. أكسيد الزنك (توتياء)	5
2818.10.00	.. كورندوم اصطناعي، محدد كيمياويا أم لا	5
2826.30.00	.. سادس فلورو ألومونيات الصوديوم (كربوليت تركيبي)	5
2827.10.00	.. كلورور الألمنيوم	5
2827.36.00	.. كلورور الزنك	5
	.. غيره :	
2827.39.10	.. كلورور الكلس	م
2827.39.90	.. غيره	15
2828.10.00	.. هيبو كلورات الكلسيوم التجاري، كلوريدات، هيبو بروميتات ..	م
2828.90.30	.. هيبو كلورات الصديوم	45
2905.13.00	.. بوتان -1- أول (كحول البوتيل العادي)	5
2905.42.00	.. بنتا ريثر ستول (بنتا ريثريت)	5
2915.32.00	.. خلاص الفينيل	5
2915.33.00	.. خلاص البوتيل العادي	5
2916.12.00	.. استيريات حمض إكريليك	5
2917.35.00	.. إنهيديريد فتاليك	5
3214.10.20	.. إسمنت الراتنج وغيره من معاجن السد	15
3403.11.20	.. عند الاستيراد	15
3403.19.20	.. عند الاستيراد	15
3403.99.00	.. غيرها	15
3501.10.00	.. جبنين (كزيين)	15
3501.90.10	.. غراء الكزيين	25
3501.90.90	.. غيرها	15
3503.00.10	.. هلام ومشتقاته	15
3505.10.00	.. دكسترين وغيرها من أنواع النشاء المعدل	25
3505.20.00	.. غراء	25
3506.10.00	.. غراء محضر وغيره من المواد اللاصقة	45
3506.91.00	.. مواد لاصقة أساسها مطاط أولدائن (بما فيها الراتنجات الاصطناعية)	45

النسبة %	بيان المنتج	رقم التعريف الجمركية
45	.. غيرها ..	3506.99.00
	بوليمرات الإيثيلين بأشكالها الأولية :	3901
45	.. بولي إيثيلين ذو كثافة تقل عن 0,94 ..	3901.10.00
45	.. ملدن ..	3904.22.00
25	.. إيسيتات الفينيل في تددات مائية ..	3905.12.00
25	.. كوبوليميرات الأفينيل في تددات مائية ..	3905.21.00
45	.. من بوليمير الإيثيلين ..	3915.10.00
	.. من بوليمير الستيرين :	
15	.. ممدد ..	3920.30.10
45	.. غيره ..	3920.30.90
15	.. من راتنجات فينولية ..	3920.94.00
45	.. صهاريج وخزانات ودنان وأوعية مماثلة تتجاوز سعتها 300 لتر ..	3925.10.00
45	.. أبواب ونوافذ وأطرها وعتبات الأبواب ..	3925.20.00
	.. مصاريع أبواب أو نوافذ وستائر داخلية (بما في ذلك الستائر	3925.30.00
45	المضلعة) وأصناف مماثلة وأجزاؤها ..	
25	.. مطاط مضاف إليه هباب الفحم أو اليليك ..	4005.10.00
	.. محاليل : تددات غير تلك الداخلة في البند الفرعي	4005.20.00
25	4005.10.00 ..	
45	.. خيوط وأمراس من مطاط مبركن ..	4007.00.00
45	.. سيور نقل مقواة بمعادن فقط ..	4010.11.00
45	.. سيور نقل مقواة بمواد نسيجية فقط ..	4010.12.00
45	.. سيور نقل مقواة بمواد لدائنية ..	4010.13.00
45	.. غيرها ..	4010.19.00
15	.. رضاعات ومصاصات وأصناف مماثلة ..	4014.90.10
15	.. غيرها ..	4107.29.00
م	.. حفاظات واقية من البول أو الغائط للكبار ..	4818.40.10
45	.. أخرى ..	4818.40.20

النسبة %	بيان المنتج	رقم التعريف الجمركية
45 مواعين ورق	4823.59.10
45 غيرها	4823.59.10
25 غير مهينة للبيع بالتجزئة	5508.10.10
25 غير مهينة للبيع بالتجزئة	5508.20.10
25 مفردة	5509.31.00
25 مفتولة أو مبرومة	5510.12.00
25 مواد من لباد	5602.10.10
25 مواد من لباد	5602.21.10
25 لا يزيد وزنها في المتر المربع عن أكثر من 150 غ	5603.14.00
25 غيرها	5802.19.00
25 من كلورور البولي فينيل	5903.10.00
 أرحية للطحن أو لحل الألياف	
45 غيرها	6804.10.90
45 من ألماس طبيعي أو تركيبى، مكتمل	6804.21.00
45 من أحجار طبيعية	6804.23.00
45 أحجار شحذ أو صقل يدوية	6804.30.00
 ألياف من حرير صخري، مخاليط أساسها الحرير الصخري، أو بقاعدة من حرير صخري وكربونات المغنيزيوم	6812.10.00
45 خيوط	6812.20.00
45 حبال أو أمراس، وإن كانت مظفورة	6812.30.00
45 أقمشة منسوجة أو مسنرة	6812.40.00
45 ملابس وتوايع ألبسة، أحذية وأغطية رأس	6812.50.00
45 ورق وورق مقوى ولباد	6812.60.00
 صفائح ألياف حرير صخري مضغوطة لصناعة الفواصل، حتى إذا قدمت بشكل صفائح أو ألياف	6812.70.00
45 غيرها	6812.90.00
45 من زجاج آخر	7010.91.90
45 من زجاج آخر	7010.92.90

النسبة %	بيان المنتج	رقم التعريف الجمركية
45	...من زجاج آخر.....	7010.93.90
45	...من زجاج آخر.....	7010.94.90
25	.. زجاج للنظارات الطبية..... .. غيرها..	7015.10.00
15	...فرش من الصوف زجاجي لعزل الحرارة.....	7019.39.10
45	...غيرها.....	7019.39.90
25	...غيرها.....	7019.90.00
5	...غيرها..... .. مجنبات (بروفيلات) أخرى، غير مشغولة أكثر من الجليخ بالحرارة أو السحب بالحرارة :	7106.92.90
25	... مجنبات (بروفيلات للشكل U و L.....	7216.50.10
15	...غيرها.....	7216.50.90
25	...غير مطلية وإن كانت مصقولة.....	7217.10.00
25	...مطلية بالزنك.....	7217.20.00
45	...مطلية بمعادن عادية أخرى.....	7217.30.00
25	...غيرها.....	7217.90.00
5	...ذات حبوب موجهة.....	7225.11.00
5	...غيرها..... أوعية للغاز المضغوط أو المميع، من حديد أو حديد صلب :	7226.19.00
5	...تحتوي على أجهزة التحكم أو الضبط أو القياس المعدة للغاز المميع المستعمل كوقود والغاز الطبيعي وقود.....	7311.00.10
25	...تحتوي على أجهزة التحكم أو الضبط أو القياس، أخرى.....	7311.00.20
25	...غيرها.....	7311.00.90
25	...خوابر ومسامير خابورية.....	7318.24.00
25	...غيرها.....	7318.29.00
25	...كرات وأصناف مماثلة لأجهزة الطحن والجرح.....	7325.91.00
25	...كرات وأصناف مماثلة لأجهزة الطحن والجرح.....	7326.11.00
25	...غيرها.....	7408.19.00

النسبة %	بيان المنتج	رقم التعريف الجمركية
25	.. من نحاس نقي	7411.10.00
5	.. يتجاوز مقاس أكبر عرض لها 7 مم	7605.11.00
15	... صفيحات آلات التبخير من الألومنيوم	7616.99.40
5	.. أسلاك	8102.93.00
15	.. عداد التفريز	8207.70.00
15	.. عداد الخرط	8207.80.00
15	.. غيرها بما في ذلك الأجزاء	8311.90.00
	.. محركات من الأنواع المستعملة لتسيير العربات الواردة في الفصل 87 :	
5	.. ذات قوة تفوق 120 حصان بخاري	8408.20.10
15	.. غيرها	8408.20.90
	.. مضخات توزيع الوقود أو الشحومات من الأنواع المستعملة في محطات توزيع الوقود أو المرائب :	
25	... لتوزيع الغاز المميع	8413.11.10
45	.. مضخات خرسانية	8413.40.00
	.. مسخنات فورية للماء ومسخنات ماء مجمع غير كهربائية :	
15	.. مجموعات للصناعات التركيبية	8419.11.10
45	.. غيرها	8419.11.90
25	.. مبدلات حرارة	8419.50.90
	.. عربات ذاتية الحركة تعمل بمحرك كهربائي :	
5	.. ذات قدرة رفع تساوي 8 أطنان أو أقل على شكل مجموعات تركيبية ..	8427.10.10
25	.. ذات قدرة رفع تساوي 8 أطنان أو أقل، أخرى	8427.10.20
5	.. ذات قدرة رفع تفوق 8 أطنان أو أقل على شكل مجموعات تركيبية ..	8427.10.30
15	.. ذات قدرة رفع تفوق 8 أطنان، أخرى	8427.10.40
	.. عربات ذاتية الحركة :	
5	.. ذات قدرة رفع تساوي 8 أطنان أو أقل على شكل مجموعات تركيبية ..	8427.20.10
25	.. ذات قدرة رفع تساوي 8 أطنان أو أقل، أخرى	8427.20.20
5	.. ذات قدرة رفع تفوق 8 أطنان، على شكل مجموعات تركيبية	8427.20.30

النسبة %	بيان المنتج	رقم التعريف الجمركية
15	.. ذات قدرة رفع تفوق 8 أطنان عربات أخرى :	8427.20.40
5	.. مجموعات للصناعات التركيبية ..	8427.90.10
15	.. غيرها غيرها :	8427.90.90
25	... عربات لرفع ألواح التحميل ..	8428.90.10
15	... غيرها ..	8428.90.90
25	... غيرها ..	8459.59.00
15	.. ماكينات نشر أو قطع صمامات تخفيض الضغط :	8461.50.00
5	.. أجهزة تحويل غاز البترول المميع/ وقود والغاز الطبيعي وقود.	8481.10.30
15	.. صمامات بلسان وصمامات الحجز غيرها :	8481.30.00
15	... أدوات صناعة الحنفيات لآلات الطبخ والتسخين ..	8481.80.20
45	... غيرها ..	8481.80.90
25	.. أجزاء قدرتها لا تزيد عن 75 كيلو أمبير :	8481.90.00
15	... قدرتها لا تزيد عن 17,5 كيلو فولت أمبير ..	8501.61.10
45	... قدرتها تزيد عن 17,5 كيلو فولت أمبير ..	8501.61.20
45	... قدرتها لا تزيد عن 75 كيلو فولت أمبير ..	8502.11.00
5	.. مغيرات كهربائية ساكنة أجزاء :	8504.40.00
25	.. قرص من زنك ..	8506.90.10
5	.. غيرها ..	8506.90.90
25	.. غيرها ..	8507.90.90
25	.. شمعات الاحتراق قاطعات تيار ذاتية :	8511.10.00
45	.. ذات قوة تفوق 45 أمبير ..	8536.20.20

النسبة %	بيان المنتج	رقم التعريف الجمركية
45	.. مفاتيح الكهرباء، مقسمات.....	8536.50.10
45	.. قواعد مصابيح.....	8536.61.00
45	.. غيرها.....	8536.69.90
45	.. علب متداخلة.....	8536.90.30
45	.. لوحات، طاولات، مناضد، خزائن وغيرها من حوامل للأصناف المذكورة في البند 85.37، غير مزودة بأجهزتها.....	8538.10.00
45	.. غيرها :	
15	.. أجزاء لقاطعات تيار ذاتية.....	8538.90.10
5	.. غيرها.....	8538.90.90
25	.. ذات مقطع عرضي يتراوح بين 0,55 و 1,18 مم.....	8544.11.10
25	.. غيرها.....	8544.11.90
45	.. مزودة بوصلات.....	8544.51.00
25	.. غيرها.....	8544.59.00
25	.. موصلات كهربائية أخرى معدة لضغط يزيد عن 1000 فولت.....	8544.60.00
5	.. من زجاج.....	8546.10.00
5	.. من خزف.....	8546.20.00
5	.. غيرها.....	8547.90.00
	.. غيرها.. :	
	.. هياكل من الأنواع المستعملة على الشاحنات ونصف مقطورات مبردة.....	8707.90.10
5	.. غيرها.....	8707.90.90
15	.. غيرها.....	
25	.. كوابل فرامل.....	8708.39.10
15	.. غيرها.....	8708.39.90
	.. معشقات إصلاط وأجزاءها.. :	
25	.. كوابل معشقات إصلاط.....	8708.93.10
5	.. غيرها.....	8708.93.90
25	.. كوابل دواسة السرعة.....	8708.99.20
5	.. سروج.....	8714.11.00
5	.. غيرها.....	8714.19.00
5	.. سروج.....	8714.95.00
5	.. دواسات ومجموعات الدواسات وأجزاءها.....	8714.96.00

المادة 58 : يعاد ترقيم البنود الفرعية للتعريف الجمركية كما يأتي :

التعريف الجمركية الفرعية	تعين المنتجات	التعريف الجمركية الفرعية	تعين المنتجات
1602.90.90	غيرها	05.07	عاج، ذبل السلحفاة... ونفايا هذه المنتجات
16.04	أسماك محضرة أو محفوظة	0507.90.00	غيرها
1604.19.00	غيرها	08.11	فواكه وثمار...
1604.20.00	أنواع أخرى من أسماك محضرة أو محفوظة	0811.10.00	توت الأرض (فريز، فراولة)
17.01	سكر قصب.	0811.20.00	توت عليق وتوت عاد...
1701.91.00	مع إضافة منكهات أو مواد ملوثة	0811.90.00	غيرها
1701.99.00	غيرها	09.04	فلفل...
18.06	شكلاطة...	0904.20.00	فلفل من نوع كابسيكوم...
1806.20.00	محضرات أخرى في شكل كتل...	11.08	نشاء، اينولين
19.01	خلاصات الشعير الناشط (مالت)...	1108.19.00	أنواع أخرى من النشاء
1901.90.00	غيرها	12.09	بذور وثمار...
20.05	خضر أخرى محضرة	1209.91.00	بذور خضر
2005.10.00	خضر متجانسة	12.11	نباتات وأجزاؤها...
2005.90.00	غيرها	1211.90.00	غيرها
22.04	نبيذ من عنب طازج	12.12	قرون خرنوب (خروب)...
2204.10.00	أنبذة فوارة	1212.99.00	غيرها
23.01	دقيق ومساحيق ومكتلات...	13.01	صمغ اللاك...
2301.10.00	دقيق ومساحيق ومكتلات من لحوم...	1301.90.00	غيرها
2301.20.00	دقيق ومساحيق ومكتلات من سمك...	14.01	مواد نباتية من الأنواع المستعملة في صناعة الحصير...
24.02	لفائف غليظة (سيجار)...	1401.10.00	بوص هندي
2402.20.00	لفائف عادية (سيجار) محتوية على تبغ	1401.20.00	خيزران
25.11	سلفات بريوم	1401.90.00	غيرها
2511.10.00	سلفات بريوم طبيعي...	14.02	مواد نباتية من الأنواع المستعملة في الحشو...
25.30	مواد معدنية	1402.10.00	كابوك
2530.90.00	غيرها	16.02	محضرات وأصناف محفوظة أخرى...
		1602.90.00	أصناف محفوظة من لحم الضأن أو الماعز...

تعين المنتجات	التعريف الجمركية الفرعية
سطحها الخارجي من جلد طبيعي...	4202.91.00
سطحها الخارجي من صفائح لدائن...	4202.92.00
غيرها	4202.99.00
ألبسة ولوازمها...	42.03
ألبسة وقائية لكل الحرف	4203.10.10
غيرها	4203.10.90
لوازم أخرى لألبسة وقائية	4203.40.10
غيرها	4203.40.90
خشب خام...	44.03
غيرها	4403.49.00
خشب أطواقا...	44.04
من الصنوبريات	4404.10.00
من غير الصنوبريات	4404.20.00
خشب منشور	44.07
من الصنوبريات	4407.10.00
من الأخشاب الاستوائية من نوع فيرولا...	4407.24.00
من الأخشاب الاستوائية من نوع دارك ريد ميرنتي...	4407.25.00
من الأخشاب الاستوائية من نوع وايت لاوون...	4407.26.00
غيرها	4407.29.00
من بلوط (من جميع أنواع الكرسوس)	4407.91.00
من زان (من جميع أنواع الفاجوس)	4407.92.00
غيرها	4407.99.00
خشب... مجنبات...	44.09
من الصنوبريات	4409.10.00
من غير الصنوبريات	4409.20.00
صناديق وعلب وأقفاص...	44.15
صناديق وعلب وأقفاص	4415.10.00
دنان (براميل) كبيرة وصغيرة...	44.16
دنان (براميل) كبيرة وصغيرة...	4416.60.00
مصنوعات نجارة...	44.18
غيرها	4418.90.00

تعين المنتجات	التعريف الجمركية الفرعية
خلاصات دابغة من أصل نباتي	32.01
غيرها	3201.90.00
مواد تلوين من أصل نباتي...	32.03
مواد تلوين من أصل نباتي...	3203.00.00
محضرات معدة للاستعمال قبل الحلاقة...	33.07
محضرات معدة للاستعمال قبل الحلاقة...	3307.10.00
محضرات تلميع ومعاجن للأحذية...	34.05
غيرها	3405.90.00
ألواح وأفلام...	37.04
أفلام سينيماتوغرافية لأحداث الساعة	3704.00.10
غيرها	3704.00.90
جرافيت اصطناعي...	38.01
جرافيت غروي...	3801.20.00
غيرها	3801.90.00
محلول الغسل المتخلف...	38.04
محلول الغسل المتخلف...	3804.00.00
بوليميرات طبيعية...	39.13
غيرها	3913.90.00
جلود من فصيلتي البقر أو الخيل...	41.01
جلود من فصيلة البقر كاملة...	4101.10.00
كاملة...	4101.21.00
جلود ظهر...	4101.22.00
غيرها	4101.29.00
جلود أخرى من فصيلة البقر...	4101.30.00
جلود منتوفة...	41.04
جلود كاملة من فصيلة البقر...	4104.10.00
جلود من فصيلة البقر، مذبوغة...	4104.21.00
بمواد نباتية...	4104.22.00
جلود من فصيلة البقر، مذبوغة...	4104.22.00
بمواد أخرى...	4104.31.00
جانب الجاد الخارجي...	4104.39.00
غيرها	4104.39.00
صناديق وحقائب نقل الأمتعة...	42.02

التعريف الجمركية الفرعية	تعيين المنتجات
5311.00.00	نسج من ألياف نسيجية نباتية أخرى...
54.05	خيوط مفردة اصطناعية...
5405.00.00	خيوط مفردة اصطناعية...
55.02	خصل (كبلات) من شعيرات اصطناعية...
5502.00.00	خصل (كبلات) من شعيرات اصطناعية...
55.04	ألياف اصطناعية غير مستمرة...
5504.90.00	غيرها
55.07	ألياف اصطناعية...
5507.00.00	ألياف اصطناعية...
56.02	لباد، وإن كان مشربا...
5602.29.00	غيرها
5602.90.00	غيرها
56.06	خيوط ملفوفة، قدد أو أشكال ملفوفة مماثلة...
5606.00.00	خيوط ملفوفة، قدد أو أشكال ملفوفة مماثلة...
57.01	سجاد من مواد نسيجية...
5701.10.00	من صوف أو من وبر ناعم
5701.90.00	غيرها
58.01	قطيفة (مخمل) وقطيفة طويلة الخمل (بلوش)...
5801.10.00	من صوف أو من وبر ناعم...
58.07	رقاع وشارات وأصناف مماثلة...
5807.10.00	منسوجة
5807.90.00	غيرها
58.08	ضفاتر أثوابا، أصنا عقادة تزيينية...
5808.90.00	غيرها
60.01	قطيفة (مخمل) وقطيفة طويلة الخمل (بلوش)...

التعريف الجمركية الفرعية	تعيين المنتجات
44.20	خشب مطعم...
4420.90.00	غيرها
48.20	سجلات، سجلات محاسبية...
4820.50.00	مجاميع حفظ النماذج والصور...
48.22	بكرات ومواير...
4822.90.00	غيرها
48.23	أصناف أخرى من ورق وورق مقوى...
4823.90.00	غيرها
49.01	كتب ومطبوعات مماثلة...
4901.99.00	غيرها
49.08	صور استنساخية من جميع الأنواع...
4908.10.00	صور استنساخية قابلة للترجج
50.05	خيوط فضلات الحرير، مهياة...
5005.00.00	خيوط فضلات الحرير، مهياة...
50.06	خيوط فضلات الحرير، غير مهياة...
5006.00.00	خيوط فضلات الحرير، غير مهياة...
50.07	نسج من حرير أو من فضلات الحرير
5007.20.00	نسج أخرى
5007.90.00	غيرها
51.10	خيوط من وبر خشن أو من شعر الخيل.....
5110.00.00	خيوط من وبر خشن أو من شعر الخيل.....
5110.00.90	غيرها
51.13	نسج من وبر خشن...
5113.00.00	نسج من وبر خشن...
53.10	نسج من جوت أو من ألياف أخرى...
5310.10.00	غير مقصورة
5310.90.00	غيرها
53.11	نسج من ألياف نسيجية نباتية أخرى...

التعريف الجمركية الفرعية	تعين المنتجات	التعريف الجمركية الفرعية	تعين المنتجات
61.07	سراويل داخلية قصيرة (سليب)...	6001.10.00	أقمشة طويلة الخصل
6107.19.00	من مواد نسيجية أخرى	6001.21.00	من قطن
6107.29.00	من مواد نسيجية أخرى	6001.99.00	غيرها
6107.99.00	من مواد نسيجية أخرى	60.02	أقمشة مصنرة أخرى...
61.08	كومبنيزون، ألبسة داخلية...	6002.41.00	من صوف أو من وبر ناعم
6108.19.00	من مواد نسيجية أخرى	6002.42.00	من قطن
6108.29.00	من مواد نسيجية أخرى	6002.43.00	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
6108.99.00	من مواد نسيجية أخرى	6002.49.00	غيرها
61.09	قمصان "تي شيرت" وقمصان داخلية...	6002.91.00	من صوف أو وبر ناعم
6109.90.00	غيرها	6002.92.00	من قطن
61.10	صدريات بما فيها "البيل أوفر" والكريكان	6002.93.00	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
6110.90.00	غيرها	6002.99.00	غيرها
61.11	ألبسة وتوابع ألبسة...	61.01	معاطف وأقبية...
6111.90.00	غيرها	6101.90.00	غيرها
61.14	ألبسة أخرى من سمترات...	61.03	بدل وأطقم...
6114.90.00	غيرها	6103.19.00	من مواد نسيجية أخرى
61.15	كلسات نسائية بسراويل (كولان)...	6103.29.00	من مواد نسيجية أخرى
6115.19.00	من مواد نسيجية أخرى	6103.39.00	من مواد نسيجية أخرى
6115.20.00	كلسات نسائية طويلة أو نصفية...	6103.49.00	من مواد نسيجية أخرى
6115.91.00	من صوف أو وبر ناعم	61.04	بدل وأطقم...
6115.92.00	من قطن	6104.19.00	من مواد نسيجية أخرى
6115.93.00	من ألياف تركيبية	6104.29.00	من مواد نسيجية أخرى
6115.99.00	من مواد نسيجية أخرى	6104.39.00	من مواد نسيجية أخرى
61.16	أفقره بأنواعها، من مسنرات	6104.49.00	من مواد نسيجية أخرى
6116.99.00	من مواد نسيجية أخرى	6104.59.00	من مواد نسيجية أخرى
61.17	توابع أخرى جاهزة للألبسة، من مسنرات...	6104.69.00	من مواد نسيجية أخرى
6117.10.00	شالات ولفافات عنق...	61.05	قمصان للرجال...
6117.20.00	أربطة عنق (كرافات)...	6105.90.00	غيرها
6117.80.00	توابع أخرى	61.06	بلوزات وقمصان...
		6106.90.00	غيرها

التعريف الجمركية الفرعية	تعين المنتجات	التعريف الجمركية الفرعية	تعين المنتجات
62.01	معاطف واقية...	62.11	أردية للرياضة (تريننغ)...
6201.19.00	من مواد نسيجية أخرى	6211.31.00	من صوف أو من وبر ناعم
6201.99.00	من مواد نسيجية أخرى	6211.33.00	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
62.02	معاطف واقية...	6211.39.00	من مواد نسيجية أخرى
6202.19.00	من مواد نسيجية أخرى	63.06	أغطية بضائع وظلل خارجية...
6202.99.00	من مواد نسيجية أخرى	6306.11.00	من قطن
62.03	بدل وأطقم...	6306.12.00	من ألياف تركيبية
6203.19.00	من مواد نسيجية أخرى	6306.19.00	من مواد نسيجية أخرى
6203.29.00	من مواد نسيجية أخرى	6306.91.00	من قطن
6203.39.00	من مواد نسيجية أخرى	6306.99.00	من مواد نسيجية أخرى
6203.49.00	من مواد نسيجية أخرى	64.03	أحذية بنعال خارجية من مطاط...
62.04	بدل وأطقم...	6403.59.00	غيرها
6204.19.00	من مواد نسيجية أخرى	6403.99.00	غيرها
6204.29.00	من مواد نسيجية أخرى	64.04	أحذية بنعال خارجية...
6204.39.00	من مواد نسيجية أخرى	6404.19.00	غيرها
6204.49.00	من مواد نسيجية أخرى	6404.20.00	أحذية بنعال خارجية من جلد...
6204.59.00	من مواد نسيجية أخرى	64.06	أجزاء أحذية...
6204.69.00	من مواد نسيجية أخرى	6406.99.00	من مواد أخرى
62.05	قمصان للرجال...	65.01	قبعات بشكلها الأولي...
6205.90.00	غيرها	6501.00.00	قبعات بشكلها الأولي...
62.07	سراويل داخلية قصيرة...	65.02	قبعات بشكلها الأولي...
6207.19.00	من مواد نسيجية أخرى	6502.00.00	قبعات بشكلها الأولي...
6207.29.00	من مواد نسيجية أخرى	65.05	قبعات وأغطية رأس أخرى
6207.99.00	من مواد نسيجية أخرى	6505.90.00	غيرها
62.08	كومبنيزون، ألبسة داخلية...	65.06	أغطية رأس أخرى وإن كانت مبطنة أو مزينة
6208.19.00	من مواد نسيجية أخرى	6506.10.00	أغطية رأس وقائية
6208.29.00	من مواد نسيجية أخرى	6506.91.00	من مطاط أو لدائن
6208.99.00	من مواد نسيجية أخرى	6506.99.00	من مواد أخرى
62.09	ألبسة وتوابع ألبسة للأطفال	67.01	جلود طيور وأجزاء أخرى من طيور...
6209.90.00	غيرها		

التعريف الجمركية الفرعية	تعين المنتجات
69.13	تماثيل صغيرة وأصناف أخرى للزينة...
6913.90.00	غيرها
70.03	زجاج مصبوب، صفائح، أو ألواح أو مجنبات...
7003.12.00	زجاج ملون في كتلته...
7003.19.00	غيرها
7003.20.00	ألواح وصفائح مسلحة
70.04	زجاج مسحوب أو منفوخ...
7004.20.00	زجاج ملون في كتلته...
7004.90.00	غيرها
70.05	زجاج معوم...
7005.10.00	زجاج غير مسلح...
7005.21.00	زجاج ملون في كتلته
7005.29.00	غيره
7005.30.00	زجاج مسلح
70.13	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة
7013.10.00	من خزف زجاجي
70.18	خزف زجاجي وأحجار كريمة مقلدة
7018.90.00	غيرها
71.13	حلي ومجوهرات وأجزاءها...
7113.11.00	من فضة وإن كانت مكسوة...
7116.19.00	من معادن ثمينة أخرى...
71.14	مصنوعات صياغة وأجزاءها...
7114.11.00	من فضة وإن كانت مكسوة...
7114.19.00	من معادن ثمينة أخرى...
7114.20.00	من معادن عادية مكسوة...
71.17	حلي مقلدة
7117.19.00	أصناف أخرى
7117.90.00	غيرها

التعريف الجمركية الفرعية	تعين المنتجات
6701.00.00	جلود طيور وأجزاء أخرى من طيور...
68.02	أحجار نصب وبناء...
6802.10.00	مربعات، مكعبات...
6802.91.00	غيرها
6802.92.00	أحجار كلسية أخرى
6802.93.00	جرانيت
6802.99.00	أحجار أخرى
69.01	أجر وكتل ومربعات...
6901.00.00	أجر وكتل ومربعات...
69.04	أجر بناء...
6904.10.00	أجر بناء...
6904.90.00	غيرها
69.05	قرميد سقف...
6905.10.00	قرميد سقف...
6905.90.00	غيرها
69.06	مواسير وأنايب...
6906.00.00	مواسير وأنايب...
69.07	بلاط وترايب...
6907.90.00	غيرها
69.08	بلاط وترايب... ملمعة...
6908.10.00	بلاط ومكعبات...
6908.90.00	غيرها
69.10	أحواض غسيل...
6910.10.00	من خزف (برسيلين)
6910.90.00	غيرها
69.11	أواني وأدوات للمائدة...
6911.10.00	أواني مائدة وأواني مطبخ
6911.90.00	غيرها
69.12	أواني وأدوات للمائدة...
6912.00.00	أواني وأدوات للمائدة...

التعريف الجمركية الفرعية	تعين المنتجات	التعريف الجمركية الفرعية	تعين المنتجات
72.07	منتجات نصف مجهزة من حديد...	74.07	قضبان وعيدان... من نحاس
7207.11.00	ذات مقطع عرضي مربع...	7407.10.00	قضبان وعيدان من نحاس نقي...
7207.12.00	غيرها، ذات مقطع عرضي مستطيل	7407.21.00	قضبان وعيدان من خلاط...
7207.20.00	محتوية على 0,25% من الكربون وزنا	7407.22.00	قضبان وعيدان من كربو نيكل...
73.02	لوازم من حديد... لخطوط السكة الحديدية...	7407.29.00	غيرها
7302.10.00	قضبان	74.14	نسج معدنية...
7302.30.00	محولات وأسنة مقصات...	7414.90.00	غيرها
7302.90.00	غيرها	75.05	قضبان وعيدان ومجنبات من نيكل...
73.03	مواسير وأنابيب...	7505.11.00	من نيكل غير مخلوط...
7303.00.00	مواسير وأنابيب...	7505.12.00	من خلاط النيكل
73.06	مواسير وأنابيب أخرى...	78.03	قضبان وعيدان وأسلاك من رصاص...
7306.30.00	غيرها، ملحومة... من حديد أو صلب.	7803.00.00	قضبان وعيدان وأسلاك من رصاص...
7306.40.00	غيرها، ملحومة... من صلب مقاوم للصدا...	78.05	مواسير وأنابيب ولوازم مواسير...
7306.50.00	غيرها، ملحومة... من خلاط فلزية...	7805.00.00	مواسير وأنابيب ولوازم مواسير...
73.07	لوازم مواسير...	79.04	قضبان وعيدان وأسلاك من زنك...
7307.11.00	من حديد صلب غير قابل للطرق...	7904.00.00	قضبان وعيدان وأسلاك من زنك...
7307.19.00	غيرها	79.06	مواسير وأنابيب ولوازم مواسير...
7307.21.00	رباطات معدنية (مصلات)	7906.00.00	مواسير وأنابيب ولوازم مواسير...
7307.22.00	أكواع ومفاصل	80.03	قضبان وعيدان وأسلاك من قصدير...
7307.29.00	غيرها	8003.00.00	قضبان وعيدان وأسلاك من قصدير...
7307.91.00	رابطات	80.06	مواسير وأنابيب ولوازم مواسير...
7307.92.00	أكواع وصل...	8006.00.00	مواسير وأنابيب ولوازم مواسير...
7307.99.00	غيرها	81.04	مغنسيوم ومصنوعاته...
73.13	مسامير ومسامير تنجيد ودبابيس...	8104.90.00	غيرها
7313.00.00	مسامير ومسامير تنجيد ودبابيس...	82.10	أجهزة آلية يدوية...
73.20	نوابض وأنصال نوابض...	8210.00.00	أجهزة آلية يدوية...
7320.10.00	نوابض وأنصال نوابض...	82.11	سكاكين... عدا السكاكين الداخلة في البند 82.06
7320.20.00	نوابض حلزونية...	8211.10.00	مجموعات من أصناف متنوعة...
		8211.91.00	سكاكين المائدة...
		8211.92.00	سكاكين أخرى...

تعين المنتجات	التعريف الجمركية الفرعية
عدد آلية...	84.56
تعمل بالليزر...	8456.10.00
تعمل بطريقة فوق الصوتية	8456.20.00
تعمل بطريقة التفريغ الإلكتروني	8456.30.00
مجموعات توليد كهربائية...	85.02
منولات، معشقات...	8502.20.00
آلات وأجهزة لحام كهربائية...	85.15
آلات وأجهزة أخرى...	8515.80.00
أسطوانات وأشرطة...	85.24
غيرها	8524.99.00
أجهزة إرسال...	85.25
أجهزة إرسال...	8525.10.00
معدات ثابتة لطرق السكة الحديدية...	86.08
معدات ثابتة لطرق السكة الحديدية...	8608.00.00
حاويات...	86.09
حاويات...	8609.00.00
مناظير مقربة...	90.05
أدوات أخرى	9005.80.00
غيرها	9005.90.00
أجهزة تصوير سينماتغرافية	90.07
أجزاء ولوازم	9007.91.00
بوصلات، بما فيها بوصلات الملاحة...	90.14
أجهزة وأدوات للملاحة الجوية	9014.20.00
أجهزة وأدوات أخرى	9014.80.00
غيرها	9014.90.00
أجهزة وأدوات لعلم الأرض...	90.15
مقاييس الإبعاد	9015.10.00
مزواة تحديد (ثيودوليت)...	9015.20.00
مقاييس المستويات	9015.30.00
أدوات وأجهزة مسح بالتصوير...	9015.40.00
أجهزة وأدوات أخرى	9015.80.00

تعين المنتجات	التعريف الجمركية الفرعية
سكاكين ذات نصال غير ثابتة	8211.93.00
أمواس حلاقة ونصالها...	82.12
أمواس حلاقة	8212.10.00
غيرها	8212.90.00
مغاليق وأطر مغاليق...	83.08
غيرها	8308.90.00
سدادات وأغطية وكبسولات...	83.09
غيرها	8309.90.00
أجهزة مساعدة للمراحل...	84.04
أجهزة مساعدة للمراحل الداخلة في البند 84.02 أو 84.03	8404.10.00
مضخات هوائية...	84.14
غيرها	8414.80.00
غيرها	8414.90.00
أجهزة لغسل الأواني...	84.22
آلات وأجهزة للتعبئة...	8422.30.00
أجهزة آلية...	84.24
غيرها	8424.90.00
روافع ذات أذرع...	84.26
روافع ترفيع متحركة على عجلات...	8426.12.00
آلات وأجهزة للطباعة...	84.43
آلات دوارة...	8443.21.00
غيرها	8443.29.00
آلات للطباعة بالإيثلين	8443.30.00
آلات للطباعة بقذف الحبر...	8443.51.00
غيرها	8443.59.00
أجزاء	8443.90.00
آلات لإنتاج المصنرات...	87.47
آلات لإنتاج المصنرات الدائرية...	8447.20.00
آلات غسيل منزلية...	84.50
آلات وأجهزة...	8450.11.00
غيرها	8450.90.00

تعين المنتجات	التعريف الجمركية الفرعية
أجهزة وأدوات أخرى...	9031.41.00
غيرها	9031.49.00
أجهزة وأدوات أخرى...	9031.80.00
غيرها	9031.90.00
أجهزة وأدوات للتنظيم...	90.32
منظمات درجات الحرارة...	9032.10.00
منظمات ضغط	9032.20.00
غيرها	9032.89.00
ساعات يد وساعات جيب...	91.01
بوسيلة إظهار آلية فقط	9101.11.00
بوسيلة إظهار بصرية	9101.12.00
غيرها	9101.19.00
معبأة ذاتيا	9101.21.00
غيرها	9101.29.00
تعمل كهربائيا	9101.91.00
غيرها	9101.99.00
ظروف لأجهزة الساعات...	91.11
ظروف من معادن ثمينة...	9111.10.00
أثاث آخر وأجزائه	94.03
أثاث آخر من معدن	9403.20.00
أثاث من خشب من النوع...	9403.50.00
أجهزة إنارة	94.05
ثريات وأجهزة إنارة...	9405.10.00
مصابيح كهربائية للطاولات...	9405.20.00
أجهزة إنارة كهربائية أخرى	9405.40.00
أجهزة إنارة غير كهربائية	9405.50.00
غيرها	9405.99.00
لعب بعجلات...	95.01
لعب بعجلات...	9501.00.00
مواد نباتية أو معدنية للنحت...	96.02
مواد نباتية أو معدنية للنحت...	9602.00.00
مكائيس وفراجين...	96.03
غيرها	9603.90.00
أزرار وأزرار كباسة...	96.06
أزرار كباسة وأجزائها	9606.10.00

تعين المنتجات	التعريف الجمركية الفرعية
غيرها	9015.90.00
أجهزة تقويم الأعضاء...	90.21
غيرها	9021.19.00
آلات وأجهزة لاختبار الصلابة...	90.24
آلات وأجهزة لاختبار صلابة المعادن...	9024.10.00
آلات وأجهزة أخرى	9024.80.00
غيرها	9024.90.00
مقاييس الكثافة...	90.25
مملوءة بسائل للقراءة المباشرة	9025.11.00
غيرها	9025.19.00
أجهزة أخرى	9025.80.00
غيرها	9025.90.00
أجهزة وأدوات للقياس...	90.26
لقياس أو مراقبة الجريان...	9026.10.00
أجهزة لقياس أو مراقبة الضغط	9026.20.00
أجهزة وأدوات أخرى	9026.80.00
غيرها	9026.90.00
أجهزة وأدوات أخرى	90.27
أجهزة تحليل الغاز والدخان	9027.10.00
أجهزة التحليل بالفصل...	9027.20.00
أجهزة التحليل الطيفي...	9027.30.00
مؤشرات...	9027.40.00
أجهزة وأدوات أخرى...	9027.50.00
أجهزة وأدوات أخرى...	9027.80.00
غيرها	9027.90.00
عدادات أخرى...	90.29
عدادات دوران...	9029.10.00
عدادات مسافات...	9029.20.00
أجهزة وأدوات وآلات القياس والمراقبة...	90.31
آلات موازنة القطع الآلية	9031.10.00
طاولات الاختبار	9031.20.00
أجهزة فحص الأشياء بالضوء الكاشف...	9031.30.00

القسم الثاني

أحكام خاصة بأمولاك الدولة

المادة 59 : تنقل مجانا إلى دواوين الترقية والتسيير العقاري كل الأراضي التابعة للأمولاك الخاصة للدولة، التي استعملت كوعاء للبناء المنجز من طرف هذه الدواوين في إطار برامج السكن الاجتماعي قبل تاريخ نشر القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بالتوجيه العقاري، والتي لم تتم تسويتها عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1998.

يتعين على دواوين الترقية والتسيير العقاري التنازل مجانا عن المساحات التابعة للبنائيات والأجزاء المشتركة كما هي محددة في المشاريع التقنية المتعلقة بإنجاز الأحياء.

يتم هذا التنازل المجاني لفائدة الشركاء في ملكية البنائيات المعنية دون سواهم.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثالث

الحماية البترولية

المادة 60 : تعدل المادتان 39 المعدلة، و 50 من القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

"المادة 39 - 1 : (بدون تغيير)"

2 - عندما يستفيد شخص طبيعي أجنبي من أجرة تطبيقا للمادتين 22 - 2 و 22 - 3 من القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، يكون مدينا بالضريبة بعنوان هذه الأجرة بمعدل 38٪.

3 - (الباقى بدون تغيير)"

"المادة 50 : تخضع النتيجة الإجمالية للسنة المالية المحددة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب للرسم المشار إليه في المادة 37 أعلاه، بمعدل 38٪.

- فيما يخص نشاط النقل (الباقى بدون تغيير)"

القسم الرابع

أحكام مختلفة

المادة 61 : تلغى الفقرة (د) من المادة 163 من قانون المالية لسنة 1985 المتممة بالمادة 125 من قانون المالية لسنة 1994 وتعوض ببند محرر كما يأتي :

" غير أنه في إطار المعاملة بالمثل، لا يطبق المنع الوارد في البنود من 1 إلى 4 على السيارات المستوردة من طرف البعثات الدبلوماسية وممثلي المنظمات الدولية لحاجة مصالحهم وكذلك الأعوان الدبلوماسيين والأعوان الملحقيين لحاجتهم الخاصة، التي يتم بيعها في التراب الوطني على أساس رخصة ممنوحة من طرف وزارة الشؤون الخارجية".

المادة 62 : بغض النظر عن أحكام القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، يمكن تسيير عمليات الاستثمار العمومي من طرف مؤسسات أو هيئات عمومية عن طريق التعاقد.

كما أنه يمكن هذه الهيئات العمومية أن تكلف بتسيير كل شكل من أشكال المساعدات المالية الممنوحة على حساب ميزانية الدولة لدعم وتشجيع الاستثمارات المنجزة من طرف المتعاملين العموميين.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 63 : يتم استرجاع التجهيزات والعتاد من أجنحة الجزائر في المعارض العالمية والمقتناة في الخارج من أجل هذه العروض بالإعفاء من الضرائب والرسوم.
يقيّد ويصنّف العتاد والتجهيزات التي يتم استرجاعها في هذا الإطار، ولا يمكن التنازل عنها حتى يتم إهلاكها كلياً.

المادة 64 : تعدّل المادة 124 من القانون رقم 90 - 37 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 وتحرّر كما يأتي :

"المادة 124 : تعفى الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري عند تصرفها بواسطة ممثليها القانونيين، من دفع المصاريف القضائية وإيداع كل كفالة، بالنسبة لأية دعوى قضائية من شأنها أن تجعلها دائنة أو مدينة.

إن هذا الإعفاء يتضمن بالخصوص المصاريف والحقوق والرسوم المستحقة الأداء عند :

- تسجيل كل عريضة رافعة لدعوى،

- ممارسة طرق الطعن العادية أو الاستثنائية،

- تسليم كل عمل أو إرسال أو شهادة أو نسخة تنفيذية،

- القيام بأي محضر،

- وضع إجراء التبليغ حيز التنفيذ".

المادة 65 : تلزم محافظة الجزائر الكبرى بتطبيق الأمر رقم 97 - 14 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 بمنح تعويضات مالية لصالح ولايات تيبازة والبليدة وبومرداس عن الأضرار المادية اللاحقة بها من إعادة التقسيم الإداري الأخير.

يحدد التنظيم طريقة تنفيذ الأمر.

المادة 66 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية هيئة استشارية تحت تسمية : " المجلس الوطني للجباية".

يتكون المجلس الوطني للجباية من ممثلي الجمعيات المهنية والأعوان الاقتصاديين والخبراء والجامعيين وممثلي الإدارة.

يكلف المجلس الوطني للجباية بتقييم النظام الجبائي على أساس التنمية الاقتصادية وتقديم اقتراحات بشأنه.

يمكنه كذلك إبداء رأيه حول كل إجراء جبائي يقدم إليه.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 67 : بغض النظر عن أحكام الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون التجاري، والأمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، فإن نصف عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للتبغ والكبريت مكون من ممثلين عن المديرية العامة للضرائب.

المادة 68 : ترخص جمركة السيارات السياحية الجديدة الموضوعة للاستهلاك والمستوردة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لاحتياجاتهم وبعملاتهم الصعبة الخاصة، مع الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية.

مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة 178 - 16، المعدلة والمتممة، من القانون رقم 83 - 10 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983، يجري التسديد المالي لاستيراد هذه السيارات بالقيود في حساب مدين بالعملة الصعبة مفتوح لدى بنك جزائري.

تدفع الحقوق والرسوم المفروضة، عند تاريخ الوضع للاستهلاك طبقا للتشريع الساري المفعول.

تُلغى كل الأحكام المخالفة، باستثناء تلك المطبقة على البعثات الدبلوماسية والقنصلية وعلى أعوانها.

يسري مفعول أحكام هذه المادة ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1999.

المادة 69 : يتعرض المستخدم الذي لم يقم بتسجيل العمال الذين يشغلهم في الضمان الاجتماعي في الآجال القانونية لدفع غرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج عن كل عامل غير مسجل، وعقوبة حبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر أو إحدى هاتين العقوبتين.

في حالة العود، يعرض إلى دفع غرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج عن كل عامل غير مسجل، وعقوبة حبس من شهرين (2) إلى أربعة وعشرين (24) شهرا.

تعديل المادة 41 من القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلقة بواجبات الخاضعين في ميدان الضمان الاجتماعي وتتم نتيجة لذلك.

المادة 70 : يخضع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للاستفادة من منحة التقاعد من الصندوق الخاص للتقاعد (ص.خ.ت) المحدث بموجب المرسوم رقم 86 - 246 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1986 لاقتطاع شهري من الراتب الشهري، حسب الحالة، بنسبة 1٪.

تدفع هذه الاقتطاعات للخزينة من طرف الهيئة المستخدمة، وتوجه للحواصل المختلفة للميزانية.

يسري مفعول أحكام هذه المادة ابتداء من أول يناير سنة 1999.

الفصل الرابع

الرسوم شبه الجبائية

المادة 71 : تعديل المادة 109 من الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 وتتم كما يأتي :

"المادة 109: يخصص حاصل الرسوم شبه الجبائية المحصلة بعنوان حماية العلامات والرسومات والنماذج الصناعية والتسميات الأصلية بنسبة 50٪ إلى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة و غرة التجارة والصناعة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 72 : تعدل خدمات الرصد الجوي التي يحصلها الديوان الوطني للأرصاد الجوية والمحددة في المادة 141 من القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، المعدلة بالمادة 117 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، كما يأتي :

نسبة الخدمات	نوع الخدمات
..... (بدون تغيير)	أ) الخدمات في مجال الأرصاد الجوية والملاحة، ب) الخدمات في مجال الأرصاد الجوية الخاصة بالملاحة البحرية.
1264 د.ج	1 - التنبؤات الخاصة بعرض البحر.....
282 د.ج	2 - التنبؤات الخاصة بنواحي الموانئ.....
168 د.ج	3 - المراقبة الجوية للملاحة البحرية الخاصة.....
	ج) الخدمات الجوية لمختلف المتعاملين
264 د.ج	1 - النشرة الجوية العادية.....
282 د.ج	2 - النشرة الجوية الخاصة.....
12 د.ج	3 - المراقبة الجوية الخاصة.....
	د) الخدمات المتعلقة بالمناخ
5 د.ج للثابتة القاعدية	1 - الثابتة المناخية من الدرجة الأولى (درجة الحرارة - الرطوبة - المطر - الضبابية).....
10 د.ج للثابتة القاعدية	2 - الثابتة المناخية من الدرجة الثانية (الرياح - الرؤية - الثلوج).....
10 د.ج للثابتة القاعدية	3 - الثابتة المناخية من الدرجة الثالثة (الإشعاع - المراقبة في الارتفاع).....
..... بدون تغيير	هـ) دراسات الموقع والخدمات الطويلة الأمد.....

المادة 73 : تعدل المادة 172 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدلة بالمادة 93 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، والمعدلة بالمادة 131 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، المعدلة بالمادة 118 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، والمعدلة بالمادة 143 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، والمعدلة بالمادة 128 من الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، والمعدلة بالمادة 179 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، والمعدلة بالمادة 113 من الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، والمعدلة بالمادة 76 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، وتحرر كما يأتي :

"المادة 172 : يؤدي شغل الأملاك المرفئية إلى دفع أتاوى تحدّد تعريفاتها كما يأتي :

1 - مكوث السفن بالموانئ :

أ - (بدون تغيير)

- السفن الراسية داخل الميناء : 0.365 دج / TJB / يوم.

- السفن الراسية خارج الميناء : 0.275 دج / TJB / يوم.

..... (الباقي بدون تغيير)

ب - بالنسبة للسفن الماكثة..... (بدون تغيير)

- حتى TJB 250 : 1065 دج / شهر

- ما فوق TJB 250 : 6368 دج / شهر (الباقي بدون تغيير)

2 - عبور البضائع :

أ) تخضع البضائع المستوردة... (دون تغيير حتى) ... تضاعف هذه المعدلات الأساسية بنسبة 30٪ فيما يخص ميناء وهران و 50٪ فيما يخص ميناء الجزائر..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 74 : تعدل المادة 104 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، المعدلة بالمادة 114 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، والمعدلة بالمادة 176 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، والمعدلة بالمادة 94 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، والمادة 132 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، والمعدلة بالمادة 172 من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، والمعدلة بالمادة 119 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، والمعدلة بالمادة 143 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، والمعدلة للمادة 128 من الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، والمعدلة بالمادة 179 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، والمعدلة بالمادة 114 من الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، وتحرر كما يأتي :

"المادة 104 : تشمل حقوق الملاحة البحرية التي تحصلها (بدون تغيير حتى)"

1 - الأتاوى المينائية :

أ) الأتاوى المينائية المطبقة على السفن عند الدخول فقط: 10 دج / TJB

ب) الأتاوى (الباقي بدون تغيير)"

2 - حظيرة الحاويات :

تستحق على الحاويات الماكثة داخل الميناء ما بعد العبور المحدد بثلاثة (3) أيام وخلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما أتاوة تحسب كما يأتي :

التعريفات الخاصة بالحاويات 40°	التعريفات الخاصة بالحاويات 20°	التعيين
79,20 د.ج / و/ يوم	57,20 د.ج / و/ يوم	عند الاستيراد - المعدل الأساسي : من اليوم 4 إلى اليوم 15
102,95 د.ج / و/ يوم	74,35 د.ج / و/ يوم	- زيادة في المعدل الأساسي بنسبة : 30٪ بالنسبة لميناء وهران *... (بدون تغيير) ...

3 - أتاوى شغل الأملاك العمومية المينائية :

تحتسب إتاوة شغل الأملاك العمومية المينائية (بدون تغيير)

4 - حالات أخرى لشغل الأملاك : (بدون تغيير)

5 - تخزين البضائع :

أ) تستحق (بدون تغيير حتى)

تضاعف هذه التعريفات بنسبة 30٪ لميناء وهران وبنسبة 50٪ بالنسبة لميناء الجزائر
وتؤسس كما يأتي : (الباقي بدون تغيير)

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة 75 : طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون تقدّر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة
على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1999 بتسعمائة وسبعة وثلاثين مليارا ومائة مليون
دينار (937.100.000.000 د.ج).

القسم الثاني

النفقات

المادة 76 : يفتح بعنوان سنة 1999 قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة
ما يأتي:

1 - اعتماد مبلغ ثمانمائة وسبعة عشر مليارا وستمائة واثنين وتسعين مليونا وسبعمائة
 وخمسة عشر ألف دينار (817.692.715.000 د.ج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية
 طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مبلغ مائتين وثمانين مليارا وثمانمائة وأربعة وثمانين مليون دينار
(280.884.000.000 د.ج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا
 للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 77 : يبرمج خلال سنة 1999 سقف ترخيص لبرنامج بمبلغ مائتين وثلاثة وستين مليار دينار (263.000.000.000 دج)، يوزع على القطاعات طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.
يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 1999.

تحدد كفاءات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

الميزانيات المختلفة

القسم الأول

الميزانية الملحق

المادة 78 : تحدد الميزانية الملحق للبريد والمواصلات في باب الإيرادات والنفقات لسنة 1999 بمبلغ واحد وثلاثين مليارا ومائتين واحد وثمانين مليونا وخمسمائة ألف دينار (31.281.500.000 دج).

المادة 79 : تخصص مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للأعباء الطبية لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم .

يطبق هذا التمويل على أساس العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الاجتماعي بوزارة الصحة والسكان حسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم.

تحدد هذه المساهمة، على سبيل التقدير، في سنة 1999 بمبلغ تسعة عشر مليارا وثمانمائة واثنين وسبعين مليون دينار (19.872.000.000 د.ج).

وتتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي والعلاج المقدمة للمحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الفصل الثالث

الحسابات الخاصة بالخرينة

المادة 80 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 095 - 302 تحت عنوان "الصندوق الخاص للمساهمة في البحث وتطوير الطبقات المنجمية" .

يقيّد في هذا الحساب :

* من حيث الإيرادات :

- المبلغ السنوي لإعانة الدولة في إطار البرنامج المتوسط المدى "دراسات وبحوث منجمية 1996 - 2000،

- حصة من حاصل الأتاوى المنجمية،

- الحواصل الأخرى الناجمة عن البحث الجيولوجي والمنجمي.

* من حيث النفقات :

- المساهمات والإعانات الموجهة لإنجاز البرامج ذات الأولوية المحددة من طرف الدولة والهيكل

الجيولوجية والجيوفيزيائية والبحث المنجمي،

- المساهمات الموجهة لعمليات إعادة تكوين وتطوير الطبقات التي شرع في استغلالها المتعاملون.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 81 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 096 - 302 تحت عنوان "الصندوق الخاص للاستعجالات الطبية".

يقيد في هذا الحساب :

* من حيث الإيرادات :

- تخصيصات الميزانية،

- إيرادات أخرى ومساهمات محتملة.

* من حيث النفقات :

- النفقات الطبية الناتجة عن الأحداث غير العادية.

الأمر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالصحة والسكن.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 82 : تعدل المادة 130 من الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، وتحرر كما يأتي :

"المادة 130 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 088 - 302 تحت عنوان "الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحظيرة العقارية لمحافظة الجزائر الكبرى".

يقيد في هذا الحساب :

* من حيث الإيرادات :

- 5٪ من عائدات الرسم على النشاط المهني المستحق لفائدة محافظة الجزائر الكبرى ودوائرها الحضرية وبلدياتها،

- ناتج الرسم على السكن،

- ناتج المساهمة السنوية للملاك المستفيدين من أشغال إعادة التهيئة،

- المساهمات الإرادية لكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين،

- الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية،

- الهبات والوصايا.

* من حيث النفقات :

- النفقات الملزمة بها لفائدة الأشغال الضرورية لإعادة التهيئة وتجديد الأجزاء المشتركة من الحظيرة العقارية لمحافظة الجزائر الكبرى،

- النفقات الملزمة بها لفائدة أشغال ترميم شبكات صرف المياه المستعملة ومياه الأمطار،

- النفقات الملزمة بها لفائدة أشغال تصليح تجهيزات الخدمات المرتبطة باستغلال المباني وصيانتها،

- المساهمة المستحقة لفائدة المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز".

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 83 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 097 - 302 تحت عنوان "الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحظيرة العقارية لولاية وهران".

يقيد في هذا الحساب :

* من حيث الإيرادات :

- 5٪ من عائدات الرسم على النشاط المهني المستحق لفائدة ولاية وهران والبلديات التابعة لها،

- حاصل الرسم على السكن،

- المساهمات الإرادية لكل شخص طبيعي أو معنوي،

- الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية،

- الهبات والوصايا.

* من حيث النفقات :

- النفقات الملتمزم بها بعنوان الأشغال الضرورية لإعادة التهيئة وتجديد الأجزاء المشتركة للحظيرة العقارية لولاية وهران،

- النفقات الملتمزم بها بعنوان أشغال ترميم شبكات صرف المياه المستعملة ومياه الأمطار،

- النفقات الملتمزم بها بعنوان أشغال توصيل تجهيزات الخدمات المرتبطة باستغلال المباني وصيانتها،

- المساهمات المستحقة لفائدة المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز".

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 84 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 098 - 302 تحت عنوان "الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحظيرة العقارية لولاية عنابة".

يقيد في هذا الحساب :

* من حيث الإيرادات :

- 5٪ من عائدات الرسم على النشاط المستحق لفائدة ولاية عنابة والبلديات التابعة لها،

- حاصل الرسم على السكن،

- المساهمات لكل شخص طبيعي أو معنوي،

- الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية،

- الهبات والوصايا.

* من حيث النفقات :

- النفقات الملتمزم بها بعنوان الأشغال الضرورية لإعادة التهيئة وتجديد الأجزاء المشتركة للحظيرة العقارية لولاية عنابة،

- النفقات الملتمزم بها بعنوان أشغال ترميم شبكات صرف المياه المستعملة ومياه الأمطار،

- النفقات الملتمزم بها بعنوان أشغال توصيل تجهيزات الخدمات المرتبطة باستغلال المباني وصيانتها،

- المساهمات المستحقة بعنوان المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز".

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 85 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 099 - 302 تحت عنوان "الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحظيرة العقارية لولاية قسنطينة".

يقيد في هذا الحساب :

* من حيث الإيرادات :

- 5٪ من عائدات الرسم على النشاط المهني المستحق لفائدة ولاية قسنطينة والبلديات التابعة لها،
- حاصل الرسم على السكن،
- المساهمات الإرادية لكل شخص طبيعي أو معنوي،
- الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية،
- الهبات والوصايا.

* من حيث النفقات :

- المصاريف الملزم بها بعنوان الأشغال الضرورية لإعادة التهيئة وتجديد الأجزاء المشتركة للحظيرة العقارية لولاية قسنطينة،
- المصاريف الملزم بها بعنوان أشغال ترميم شبكات صرف المياه المستعملة ومياه الأمطار،
- المصاريف الملزم بها بعنوان أشغال تصليح تجهيزات الخدمات المرتبطة باستغلال المباني وصيانتها،
- المساهمات المستحقة لفائدة المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز".
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 86 : تعدل المادة 146 من الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، المعدلة والمتمة بالمادة 193 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، وتتم كما يأتي :

"المادة 146 : يفتح.....(بدون تغيير حتى)والهدايا.

* من حيث النفقات :

- كل نفقة مرتبطة بتنمية البحث العلمي والتكنولوجي وتثمينه الاقتصادي ولا سيما تخصيصات الهيئات ذات الاستقلالية المالية المكلفة بتنفيذ و/ أو تسيير ومتابعة تنفيذ مشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار الاتفاقيات المبرمة مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- مسؤولو الهيئات المذكورة أعلاه هم الآمرون بصرف الاعتمادات المخصصة لهم.
- الأمر بصرف.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 87 : تعدل المادة 85 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتحرك كما يأتي :

"المادة 85 : يحدث في سجلات الخزينة.....(بدون تغيير حتى)

* من حيث النفقات :

-(بدون تغيير حتى) بإحداث مشاريع تنمية جديدة ذات أولوية يحددها مجلس التسيير.
- يكون الوزير.....(بدون تغيير حتى) هذا الحساب.
- يسهر على تسيير هذا الصندوق مجلس يتكون من :
- ممثلي الهيئات المنتخبة بالمجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية المعنية،

- ولاية الولايات المعنية.

- (بدون تغيير)

تحدد قائمة الجماعات الإقليمية (الباقى بدون تغيير)

المادة 88 : تعدل المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 وتتمم كما يأتي :

"المادة 22 : المادة 160 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 (بدون تغيير حتى) بدون دخل وعاجز بدنيا عن الشغل.

"المادة 160 - 2 : يتحمل أرباب العمل التكفل بداية من أول يناير سنة 1999 بالمنح العائلية وعلاوة الدراسة.

يكون تطبيق هذا الإجراء بطريقة تدريجية كما يأتي :

بالنسبة لسنة 1999، تحول 25٪ من المبلغ الإجمالي للنفقات المترتبة عن المنح العائلية للقطاعات خارج الإدارات المقيدة في ميزانية الدولة إلى أرباب العمل.

يرتفع هذا التحويل إلى 50٪ سنة 2000 وإلى 75٪ سنة 2001.

يستمر، على وجه الاستثناء، التكفل كلياً في ميزانية الدولة بعلاوة الدراسة بالنسبة لسنتي 1999 و2000.

يتكفل أرباب العمل كلية بعلاوة الدراسة ابتداء من أول يناير سنة 2001 وبالمنح العائلية ابتداء من أول يناير سنة 2002.

160 - 3 : يتكفل المستخدم بتعويض الأجر الوحيد (ت . أ . و)

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 89 : تعدل المادة 142 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدلة بالمادة 153 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، وتحذر كما يأتي:

"المادة 142 : يفتح في حساب الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 062 - 302 تحت عنوان : تخفيض معدل الفائدة الخاص بالاستثمارات".

يقيّد في هذا الحساب :

* من حيث الإيرادات :

- إعانات الميزانية الخاصة بالبند "تخفيض الفوائد"،

- الإعانات المسجلة في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالتشغيل والموجهة لدعم القروض الصغيرة.

* من حيث النفقات :

- صناديق دعم الاستثمارات والقروض الصغيرة المقابلة للفرق في معدل الفائدة.

الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم."

الفصل الرابع

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 90 : تكتسي الطابع الاحتياطي الاعتمادات المسجلة في الأبواب التي تتضمن نفقات التسيير الآتية :

- (1) - الأجور الرئيسية،
- (2) - التعويضات والمنح المختلفة،
- (3) - أجور الموظفين المناوبين والمياومين وملحقاتها،
- (4) - المنح العائلية،
- (5) - الضمان الاجتماعي،
- (6) - الدفع الجزافي،
- (7) - المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،
- (8) - النفقات الأخرى الضرورية لتسيير المصالح الناتجة عن ارتفاع الأسعار و/ أو عن وضع هياكل جديدة،
- (9) - إمانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية،
- (10) - النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

المادة 91 : يرخص بمنح تخفيضات للفوائد المطبقة على القروض الصغيرة الموجهة لتمويل نشاطات الإنتاج الصغيرة، والخدمات والتجارة.

المادة 92 : تسوّى نفقات التضامن الوطني التي يدفعها الصندوق الوطني للمعاشات للمستفيدين من المعاشات بتخصيص في ميزانية الدولة.

وبهذه الصفة، وتسديدا للنفقات الملتزم بها إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1998، يرخص للخزينة أن تصدر، عند الحاجة، لفائدة الصندوق الوطني للمعاشات، سندات بالشروط وحسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 93 : تعدل المادة 67 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية كما يأتي :

"المادة 67 : يترتب عن الطعن الذي يقدمه المدينون أمام الجهة القضائية المختصة ضد البيان التنفيذي توقيف التحصيل.

غير أن الطعن لا يترتب عنه التوقيف إذا ما قدم ضد حكم أو قرار بدفع باقي الحساب إلا في حالة العجز الناتج عن القوة القاهرة، حتى يتم الفصل بشأنه".

أحكام نهائية

المادة 94 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998.

اليمين زروال

الجدول (i)

الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة لسنة 1999

المبالغ (بآلاف د.ج)	إيرادات الميزانية
	1 - الموارد العادية
	1 - 1 - الإيرادات الجبائية :
96.400.000	001 - 201 - حاصل الضرائب المباشرة
13.500.000	002 - 201 - حاصل التسجيل والطابع
184.700.000	003 - 201 - حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
500.000	004 - 201 - حاصل الضرائب غير المباشرة
85.000.000	005 - 201 - حاصل الجمارك
380.100.000	المجموع الفرعي (1)
	1 - 2 - الإيرادات العادية :
7.000.000	006 - 201 - حاصل دخل الأملاك الوطنية
10.000.000	007 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية
-	008 - 201 - الإيرادات النظامية
17.000.000	المجموع الفرعي (2)
	1 - 3 - الإيرادات الأخرى :
60.000.000	الإيرادات الأخرى
60.000.000	المجموع الفرعي (3)
457.100.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية :
480.000.000	011 - 201 الجباية البترولية
937.100.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 1999 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (د.ج)	الوزارات
1.953.549.000	رئاسة الجمهورية.....
790.114.000	مصالح رئيس الحكومة.....
121.597.397.000	الدفاع الوطني.....
8.429.403.000	الشؤون الخارجية.....
66.261.129.000	الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.....
9.169.119.000	العدل.....
16.263.442.000	المالية.....
278.937.000	الصناعة وإعادة الهيكلة.....
936.131.000	الطاقة والمناجم.....
31.694.779.000	المجاهدين.....
4.244.466.000	الاتصال والثقافة.....
128.047.426.000	التربية الوطنية.....
34.857.516.000	التعليم العالي والبحث العلمي.....
16.167.088.000	الزراعة والصيد البحري.....
5.142.293.000	التجهيز والتهيئة العمرانية.....
22.889.832.000	السكن.....
31.621.985.000	الصحة والسكان.....
4.948.043.000	الشباب والرياضة.....
42.846.649.000	العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.....
4.122.939.000	الشؤون الدينية.....
1.205.785.000	البريد والمواصلات.....
1.425.120.000	النقل.....
2.023.765.000	التجارة.....
48.052.000	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
434.649.000	السياحة والصناعة التقليدية.....
51.009.000	التضامن الوطني والعائلة.....
21.042.000	المكلف بالعلاقات مع البرلمان.....
557.471.659.000	المجموع الفرعي
260.221.056.000	التكاليف المشتركة
817.692.715.000	المجموع العام

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني لسنة 1999 حسب القطاعات

القطاعات	المبالغ (بآلاف د.ج.)	الترخيص بالبرامج (بآلاف د.ج.)
المحروقات	-	-
الصناعات المصنعة	350.000	550.000
المناجم والطاقة	8.700.000	3.300.000
(منها الكهرباء الريفية)	6.500.000	2.000.000
الفلاحة والري	42.338.000	41.250.000
الخدمات المنتجة	4.385.000	2.925.000
المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية	47.155.000	47.250.000
التربية والتكوين	37.795.000	26.000.000
المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية	10.270.000	7.770.000
السكن	63.741.000	82.000.000
مواضيع مختلفة	19.459.000	23.000.000
المخططات البلدية للتنمية	24.091.000	24.000.000
المجموع الفرعي للاستثمارات	258.284.000	258.045.000
أجل استحقاقات تسديد سندات الخزينة :		
ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	2.000.000	-
الإعانات وتبعات التهيئة العمرانية	100.000	-
نفقات برأسمال	12.800.000	-
إعانات لتجهيز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية	400.000	-
تكلفة تمويل الاستثمارات الأولية للمؤسسات العمومية الاقتصادية	1.000.000	-
الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة	2.500.000	3.455.000
الاحتياطات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها	300.000	-
الاحتياطات من أجل تصفية ديون غير مدفوعة	2.000.000	-
التكاليف المرتبطة بقمة منظمة الوحدة الإفريقية	1.500.000	1.500.000
المجموع الفرعي للعمليات برأسمال	22.600.000	4.955.000
المجموع العام	280.884.000	263.000.000

شبه الجباية لسنة 1999

جدول خاص (المادة 15 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية)

ملاحظات	المبلغ التقديري للإيرادات شبه الجبائية (د.ج)	الهيئات المستفيدة
تطبيقا للمادة 19 من قانون المالية لسنة 1978، تحدد ميزانيات صناديق الضمان الاجتماعي بموجب مرسوم		<p>أولا : الضمان الاجتماعي :</p> <p>- المساعدة والتضامن :</p> <p>أ- صناديق الضمان الاجتماعي</p> <p>ب- هيئات الوقاية :</p> <p>- الهيئة المهنية للوقاية في قطاع البناء والأشغال العمومية.....</p> <p>ثانيا: تنظيم الأسواق :</p> <p>- مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بقسنطينة (أرياد قسنطينة).....</p> <p>- مؤسسات الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بسطيف (أرياد سطيف).....</p> <p>- مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب بالجزائر الوسطى (أرياد الجزائر).....</p> <p>- مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بتيارت (أرياد تيارت).....</p> <p>- مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بسيدي بلعباس (أرياد سيدي بلعباس).....</p> <p>ثالثا : مواضيع مختلفة :</p> <p>المؤسسات المينائية :</p> <p>- عناية.....</p> <p>- سكيكدة.....</p> <p>- بجاية.....</p>
للتذكير		

شبه الجباية لسنة 1999

جدول خاص (المادة 15 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية) (تابع)

ملاحظات	المبلغ التقديري للإيرادات شبه الجبائية (د.ج)	الهيئات المستفيدة
للتذكير		- الجزائر..... - مستغانم..... - أرزيو..... - وهران..... - الغزوات..... - جيجل..... - تنس..... - الديوان الوطني للرصد الجوي..... * مؤسسة تسيير خدمات المطارات : - وهران..... - قسنطينة..... - عنابة..... - الجزائر..... - المؤسسة الوطنية لاستغلال الملاحة الجوية وأمنها..... - الأتاوي عن استعمال منشآت الطرق..... - المعهد الجزائري لتقييس الملكية الصناعية..... - المركز الوطني للسجل التجاري..... - الديوان الوطني للقياس الشرعية..... - الغرف الفلاحية..... - مركز متابعة الإشهار.....
للتذكير		